

إِتِّخَافُ أَهْلِ الْإِيمَانِ

بِمَجَالِسِ شَهْرِ رَمَضَانَ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

في كل عام تستقبل الأمة الإسلامية شهر رمضان الكريم بالغبطة والسرور فهو شهر العبادة والقرآن شهر التوبة والغفران شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، ولذا كان لزاما على أهل العلم ومؤسساته استثمار هذا الموسم الكريم بالإكثار من الدعوة إلى الله والنصح والإرشاد بشتى الوسائل الممكنة .

وكعادة فضيلة الدكتور الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في اغتنام الفرص الطيبة والمشاركة فيها بما وهبه الله من بسطة في العلم وإخلاص وتفان في الدعوة إلى الله بالكلمة والموعظة الحسنة . فقد أوجز لنا في كلمات يسيرة الكثير من أحكام الصيام ونبهنا على الكثير من فضائله وشمائله وذكرنا بما كان يفعله الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون وصحابته الكرام من الأعمال الخيرة طوال أيام الشهر ولياليه .

وسيجد القارئ والمستمع بإذن الله في هذه الرسالة (إتحاف أهل الإيمان - بدروس شهر رمضان) الكثير من الفوائد وستعينه على الإكثار من أعمال الخير في شهر الخير وستجيب على الكثير من الاستفسارات عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالصوم والأمور التي تدور حوله . فجزاه الله خيرا وأكثر من أمثاله ونفع به الإسلام والمسلمين في كل مكان والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

د . عبد الله بن عبد المحسن التركي

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده صيام شهر رمضان وجعله أحد أركان الإسلام .
والصلاة والسلام على نبينا محمد أفضل من صلى وصام . وعلى آله وأصحابه البررة
الكرام . وبعد . .
فهذه كلمات يسيرة تتضمن التذكير بفضائل هذا الشهر المبارك والحث على الجد
والاجتهاد فيه . واغتنام أيامه ولياليه . مع الإشارة إلى بعض الأحكام الفقهية المتعلقة
بالصيام والقيام . قصدت بكتابتها تذكير نفسي وإخواني سائلا الله أن ينفع بها من كتبها
ومن قرأها ومن سمعها من المسلمين . وأن يعفر لي ما وقع فيها من خطأ أو تقصير ،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . .

المؤلف

في ٩ من شهر صفر ١٤٠٨هـ

بيان ما يثبت به دخول شهر رمضان المبارك

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . . وبعد . . .
 فقد قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ ﴾ ^(١) فقد أوجب الله سبحانه في
 هذه الآية على عباده صوم شهر رمضان كله من أوله إلى آخره وأوله يعرف بأحد
 أمرين :

الأمر الأول رؤية هلاله

لما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا
 رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ﴾ ^(٢) ، وروى
 الإمام أحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ لا
 تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ﴾ ^(٣) ، وروى الطبراني عن طلق بن
 علي رضي الله عنه ﴿ أن الله جعل هذه الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا
 رأيتموه فأفطروا ﴾ ^(٤) ، وروى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما : ﴿ جعل الله
 الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ﴾ ^(٥) ففي هذه الأحاديث الشريفة تعليق
 وحبوب صوم رمضان برؤية هلاله ، والنهي عن الصوم بدون رؤية الهلال ، وأن الله حل
 وعلا جعل الأهلة مواقيت للناس بما يعرفون أوقات عباداتهم ومعاملاتهم ، كما قال تعالى :

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٢) مسلم الصيام (١٠٨٠) ، النسائي الصيام (٢١٢٠) ، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤) ، أحمد (١٤٥/٢) ، مالك
 الصيام (٦٣٤) ، الدارمي الصوم (١٦٨٤) .

(٣) البخاري الصوم (١٨٠٧) ، مسلم الصيام (١٠٨٠) ، النسائي الصيام (٢١٢١) ، أبو داود الصوم (٢٣٢٠) ،
 أحمد (٥/٢) ، مالك الصيام (٦٣٤) ، الدارمي الصوم (١٦٨٤) .

(٤) أحمد (٢٣/٤) .

(٥) أحمد (٢٣/٤) .

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾^(١) ، وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره لهم ، حيث علق وجوب الصيام بأمر واضح وعلامة بارزة يرونها بأعينهم ، وليس من شرط ذلك أن يرى الهلال كل الناس بل إذا رآه بعضهم ولو كان شخصا واحدا لزم الناس كلهم الصيام .

قال جابر : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : ﴿ إني رأيت الهلال ، يعني هلال رمضان - فقال النبي ﷺ أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم - قال : أتشهد أن محمدا رسول الله ، قال : نعم ، قال : يا بلال ، أذن في الناس أن يصوموا غدا ﴾^(٢) رواه أبو داود .
وروى أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ : ﴿ أني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه ﴾^(٣) .

الأمر الثاني إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما

مما ثبت به دخول شهر رمضان إذا لم ير الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما قال عليه الصلاة والسلام ﴿ فإن غم عليكم فاقدروا له ﴾^(٤) متفق عليه ، ومعنى غم عليكم أي إذا غطى الهلال شيء - حال دون رؤيته ليلة الثلاثين من شعبان - من غيم أو قتر ، فقدروا عدد شهر شعبان تاما ، بأن تكملوه ثلاثين يوما ، كما يدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر : ﴿ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ﴾^(٥) متفق عليه ، ومعنى هذا

(١) سورة البقرة آية : ١٨٩ .

(٢) الترمذي الصوم (٦٩١) ، النسائي الصيام (٢١١٣) ، أبو داود الصوم (٢٣٤٠) ، ابن ماجه الصيام (١٦٥٢) ، الدارمي الصوم (١٦٩٢) .

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٤٢) ، الدارمي الصوم (١٦٩١) .

(٤) البخاري الصوم (١٨٠١) ، مسلم الصيام (١٠٨٠) ، النسائي الصيام (٢١٢١) ، أبو داود الصوم (٢٣٢٠) ، أحمد (٥/٢) ، مالك الصيام (٦٣٤) ، الدارمي الصوم (١٦٨٤) .

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٨٠٨) ، صحيح مسلم كتاب الصيام (١٠٨٠) ، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٢٠) ، مسند أحمد (٤٣٠/٢) ، موطأ مالك كتاب الصيام (٦٣٥) ، سنن الدارمي كتاب الصوم (١٦٨٦) .

تحريم صوم يوم الشك ، وقد قال عمار بن ياسر رضي الله عنه ﴿ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه ﴾ ^(١) ، فالواجب على المسلم اتباع ما جاء عن الله ورسوله في صيامه وفي عباداته كلها ، وقد حدد الله ورسوله معرفة دخول شهر رمضان بإحدى علامتين ظاهرتين يعرفهما العامي والمتعلم رؤىة الهلال ، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، فمن جاء بشيء يزعم أنه يعلم به دخول الشهر غير ما بينه الشارع ، فقد حاد الله ورسوله ^(٢) كالذي يقول إنه يجب العمل بالحساب في دخول شهر رمضان ، هذا مع أن الحساب عرضة للخطأ وهو أمر خفي لا يعرفه كل أحد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إني رأيت الناس في شهر صومهم وفي غيره أيضاً منهم من يصغي إلى ما يقوله بعض جهال أهل الحساب من أن الهلال يرى أو لا يرى ويبني على ذلك إما في باطنه وظاهره حتى بلغني أن من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤىة هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب إنه يرى أو لا يرى . والنصوص المستفيضة عن النبي صلوات الله عليه بذلك كثيرة ، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث - انتهى ^(٣) وفي هذا مشقة على الأمة وحرص ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٤) فالواجب على المسلمين الاقتصار على ما شرعه الله ورسوله ، كما يجب على المسلمين العناية بترائي الهلال ، والتعاون على البر والتقوى ، والله ولي التوفيق

. . . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

(١) الترمذي الصوم (٦٨٦) ، النسائي الصوم (٢١٨٨) ، أبو داود الصوم (٢٣٣٤) ، ابن ماجه الصوم (١٦٤٥) ، الدارمي الصوم (١٦٨٢) .

(٢) وزاد على ما شرعه الله ورسوله وابتدع في الدين ما ليس منه (وكل بدعة ضلالة) .

(٣) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥ / ١٣١ ، ١٣٢)) .

(٤) سورة الحج آية : ٧٨ .

فضائل شهر رمضان وما ينبغي أن يستقبل به

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما

بعد : -

فإن الله سبحانه وتعالى اختص شهر رمضان من بين الشهور بفضائل عظيمة . وميزه بمميزات كثيرة .

قال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ۗ ﴾ (١)

ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله لشهر رمضان مزيتين عظيمتين : -

المزية الأولى : إنزال القرآن فيه لأجل هداية الناس إنزال القرآن فيه لأجل هداية الناس من الظلمات إلى النور وتبصيرهم بالحق من الباطل بهذا الكتاب العظيم المتضمن لما فيه صلاح البشرية وفلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة .

والمزية الثانية : - إيجاب صيامه على الأمة المحمدية إيجاب صيامه على الأمة المحمدية ، حيث أمر الله بذلك في قوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ ﴾ (٢) .

وصيام رمضان هو أحد أركان الإسلام (٣) وفرض من فروض الله ، معلوم من الدين بالضرورة وإجماع المسلمين من أنكره فقد كفر ، فمن كان حاضرا صحيحا وحب عليه صوم الشهر أداء ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ ﴾ (٤) . ومن كان مسافرا أو مريضا وحب عليه الصوم قضاء من شهر آخر كما قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٣) فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان) أخرجه البخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١﴾^(١) فتبين أنه لا مناص من صيام الشهر ، إما أداء وإما قضاء ، إلا في حق الكبير الهرم والمريض المزمن - اللذين لا يستطيعان الصيام قضاء ولا أداء فلهما حكم آخر سيأتي بيانه إن شاء الله .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

فضائل شهر رمضان

ومن فضائل هذا الشهر ما بينه النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ﴾ (١) .

فدل هذا الحديث على مزايا عظيمة لهذا الشهر المبارك : -

الأولى : - أنه تفتح أبواب الجنة ، وذلك لكثرة الأعمال الصالحة التي تشرع فيه ، والتي تسبب دخول الجنة ، كما قال تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

الثانية : إغلاق أبواب النار في هذا الشهر ، وذلك لقلّة المعاصي التي تسبب دخولها كما قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٢٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ (٤) .

والمزية الثالثة : لهذا الشهر المبارك أنه تصفد فيه الشياطين - أي تغل وتوثق فلا تستطيع إغواء المسلمين وإغراءهم بالمعاصي وصرْفهم عن العمل الصالح . كما كانت تفعل في غير هذا الشهر ، ومنعها في هذا الشهر المبارك من مزاولة هذا العمل الخبيث إنما هو رحمة بالمسلمين لتتاح لهم الفرصة لفعل الخيرات وتكفير السيئات . .

(١) البخاري بدء الخلق (٣١٠٣) ، مسلم الصيام (١٠٧٩) ، الترمذي الصوم (٦٨٢) ، النسائي الصيام (٢١٠٤) ، ابن ماجه الصيام (١٦٤٢) ، أحمد (٣٧٨/٢) ، مالك الصيام (٦٩١) ، الدارمي الصوم (١٧٧٥) .

(٢) سورة النحل آية : ٣٢ .

(٣) سورة النازعات الآيات : ٣٧ - ٣٩ .

(٤) سورة الجن آية : ٢٣ .

ومن فضائل هذا الشهر المبارك أنه تضاعف فيه الحسنات ، فالنافلة تعدل فيه أجر الفريضة ، والفريضة تعدل فيه أجر سبعين فريضة ، ومن فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار . وكان له مثل أجر ذلك الصائم من غير أن ينقص من أجره شيء ، وكل هذه خيرات وبركات ونفحات تحل على المسلمين بحلول هذا الشهر المبارك ، فينبغي للمسلم أن يستقبل هذا الشهر بالفرح والغبطة والسرور ويحمد الله على بلوغه ويسأله الإعانة على صيامه وقيامه وتقديم الأعمال الصالحة فيه ، إنه شهر عظيم ، وموسم كريم ووافد مبارك على الأمة الإسلامية .

نسأل الله أن يمنحنا من بركاته ونفحاته ، إنه سميع مجيب

والحمد لله رب العالمين . . .

ما ينبغي أن تشغل به أوقات رمضان المبارك

الحمد لله على فضله وإحسانه ، تفضل علينا ببلوغ شهر رمضان ومكنا فيه من الأعمال الصالحة التي تقربنا إليه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد كان أول سابق إلى الخيرات وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون . . . أما بعد : -

فأوصيكم ونفسي في هذا الشهر المبارك بتقوى الله - وفي غيره من الشهور . ولكن هذا الشهر له مزية خصه الله بها . فهو موسم الخيرات ، وقد كان النبي ﷺ يدعو الله ببلوغ رمضان ، فكان يقول إذا دخل شهر رجب : ﴿ اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ﴾ ^(١) ، وكان ﷺ يبشر أصحابه بقدومه ويبين لهم مزاياه ، فيقول : ﴿ أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك ﴾ ^(٢) ، ويحث أصحابه على الاجتهاد فيه بالأعمال الصالحة من فرائض ونوافل ، من صلوات وصدقات ، وبذل معروف وإحسان ، وصبر على طاعة الله ، وعمارة فهاره بالصيام ، وليله بالقيام ، وساعاته بتلاوة القرآن وذكر الله ﷻ فلا تضيعون بالغفلة والإعراض ، كحال الأشقياء الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، فلا يستفيدون من مرور مواسم الخير ولا يعرفون لها حرمة ولا يقدرون لها قيمة ، كثير من الناس لا يعرفون هذا الشهر إلا أنه شهر لتنويع المآكل والمشارب ، فيبالغون في إعطاء نفوسهم ما تشتهي . ويكثرون من شراء الكماليات من الأطعمة والأشربة ، ومعلوم أن الإكثار من المآكل والمشارب يكسل عن الطاعة ، والمطلوب من المسلم أن يقلل من الطعام والشراب حتى ينشط للطاعة ، وبعض من الناس لا يعرف شهر رمضان إلا أنه شهر النوم في النهار والسهر في الليل على ما لا فائدة فيه أو ما فيه مضرة ، فيسهر معظم ليله أو كله ثم ينام النهار حتى عن الصلوات المفروضة فلا يصلي مع الجماعة

(١) أحمد (٢٥٩/١) .

(٢) مسند أحمد (٣٧٤/٢) .

ولا في أوقات الصلوات ، وفئة من الناس تجلس على مائدة الإفطار وتترك صلاة المغرب مع الجماعة ، هذه الفئات من الناس لا تعرف لشهر رمضان قيمة ولا تتورع عن انتهاك حرمة بالسهر الحرام ، وترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، وإلى جانب هؤلاء جماعة لا يعرفون شهر رمضان إلا أنه موسم للتجارة وعرض السلع وطلب الدنيا العاجلة فينشطون على البيع والشراء فيلازمون الأسواق ويهجرون المساجد ، وإن ذهبوا إلى المساجد فهم على عجل ومضض لا يستقرون فيها لأن قرّة أعينهم في الأسواق ، وصنف آخر من الناس لا يعرف شهر رمضان إلا أنه وقت للتسول في المساجد والشوارع ، فيمضي معظم أوقاته بين ذهاب وتحوال هنا وهناك وانتقال من بلد إلى بلد لجمع المال عن طريق السؤال . وإظهار نفسه بمظهر المحتاج وهو غني ، ومظهر المصاب في جسمه وهو سليم ، يجحد نعمة الله عليه بالغنا والصحة . ويأخذ المال بغير حقه ، ويضيع وقته الغالي فيما هو مضرة عليه ، فما بقي لرمضان من مزية عند هذه الفئات .

عباد الله لقد كان النبي ﷺ يجتهد في هذا الشهر أكثر مما يجتهد في غيره ، وإن كان عليه الصلاة والسلام مجدا في العبادة في جميع أوقاته ، فكان يتفرغ في هذا الشهر من كثير من المشاغل التي هي في الحقيقة عبادة ، لكنه يتفرغ من العمل الفاضل لما هو أفضل منه ، وكان السلف الصالح يقتدون به في ذلك فيخصون هذا الشهر بمزيد اهتمام ، ويتفرغون فيه للأعمال الصالحة ، ويعمرون ليله بالتهجد ونهاره بالصيام والذكر وتلاوة القرآن ، ويعمرون المساجد بذلك ، فلنقارن بين حالنا وحالهم وما هو مبلغ شعورنا بهذا الشهر . ولنعلم أنه كما تضاعف فيه الحسنات فإنها أيضا تغلظ السيئات وتعظم عقوبتها ، فلنتق الله سبحانه ونعظم حرمانه : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ ﴾ (١) .

وفق الله الجميع لصالح القول ، والعمل . .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) سورة الحج آية : ٣٠ .

صلاة التراويح وأحكامها

الحمد لله رب العالمين ، شرع لعباده في شهر رمضان أنواع الطاعات ، وحثهم على اغتنام الأوقات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد أول سابق إلى الخيرات ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان . . . أما بعد . . .

اعلموا وفقني الله وإياكم - أن مما شرعه لكم نبي الهدى محمد ﷺ في هذا الشهر المبارك صلاة التراويح ، وهي سنة مؤكدة ، سميت تراويح - لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات ^(١) لأنهم كانوا يطيلون الصلاة ، وفعلا جماعة في المسجد أفضل ، فقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه في المسجد ليالي ثم تأخر عن الصلاة بهم خوفاً أن تفرض عليهم ، كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم ﴾ ^(٢) ، وذلك في رمضان وفعلا صحابته من بعده وتلقته أمته بالقبول ، وقال ﷺ : ﴿ من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ﴾ ^(٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ من قام رمضان

(١) أي : بين كل تسليمتين ، لأن التراويح مثنى مثنى ، وصلاة التهجد كذلك - وقد يغلط بعض أئمة المساجد الذين لا فقه لديهم فلا يسلم بين كل ركعتين في التراويح أو التهجد ، وهذا خلاف السنة ، وقد نص العلماء على أن من قام إلى الثالثة في التراويح أو في التهجد فهو كمن قام إلى الثالثة في فجر ، أي : تبطل صلاته . وسنذكر في آخر الكتاب إن شاء الله جوابا للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله يرد على هؤلاء ويبين خطأهم .

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٧) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٣) ، مالك النداء للصلاة (٢٥٠) .

(٣) الترمذي الصوم (٨٠٦) ، النسائي السهو (١٣٦٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧) ، أحمد (١٦٠/٥) ، الدارمي الصوم (١٧٧٧) .

إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿^(١)﴾ . . متفق عليه فهي سنة ثابتة لا ينبغي للمسلم تركها .

أما عدد ركعاتها فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ والأمر في ذلك واسع قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : له أن يصلي عشرين ركعة كما هو المشهور عن مذهب أحمد والشافعي ، وله أن يصلي ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة وكل حسن ، فيكون تكثر الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره .

وعمر ﷺ لما جمع الناس على أبي صلي بهم عشرين ركعة ، والصحابة رضي الله عنهم من يقل ومنهم من يكثر - والحد المحدود لا نص عليه من الشارع صحيح ، وكثير من الأئمة ، أي أئمة المساجد - في التراويح يصلون صلاة لا يعقلونها ولا يطمئنون في الركوع ولا في السجود ، والطمأنينة ركن ، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى واتعاظه بكلام الله إذا يتلى ، وهذا لا يحصل في العجلة المكروهة ، وصلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة . لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله ﷻ ورب قليل خير من كثير ، وكذلك ترتيل القراءة أفضل من السرعة ، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معه إسقاط شيء من الحروف ، فإن أسقط بعض الحروف لأجل السرعة لم يجز ذلك وينهى عنه ، وأما إذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه فحسن . وقد ذم الله الذين يقرءون القرآن بلا فهم معناه ، فقال تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَلَا أَمَانِي ﴾ ^(٢) أي تلاوة بلا فهم ، والمراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرد التلاوة . . انتهى كلامه رحمه الله .

(١) البخاري الإيمان (٣٧) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠) ، الترمذي الصوم (٦٨٣) ، النسائي

الصيام (٢٢٠٢) ، أبو داود الصلاة (١٣٧١) ، أحمد (٢٤١/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٧٦) .

(٢) سورة البقرة آية : ٧٨ .

وبعض أئمة المساجد لا يصلون التراويح على الوجه المشروع ، لأنهم يسرعون في القراءة سرعة تخل بأداء القرآن على الوجه الصحيح ، ولا يطمئنون في القيام والركوع والسجود . والطمأنينة ركن من أركان الصلاة ، ويأخذون بالعدد الأقل في الركعات ، فيجمعون بين تقليل الركعات وتخفيف الصلاة وإساءة القراءة ، وهذا تلاعب بالعبادة^(١) . فيجب عليهم أن يتقوا الله ويحسنوا صلاتهم ، ولا يجرموا أنفسهم ومن خلفهم من أداء التراويح على الوجه المشروع^(٢) . .

وفق الله الجميع لما فيه الصلاح والفلاح . .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . .

(١) وبعضهم يخرج صوته بالقراءة خارج المسجد بواسطة الميكروفون فيشوش على من حوله من المساجد وهذا لا يجوز قال شيخ الإسلام ابن تيمية : من كان يقرأ القرآن والناس يصلون تطوعا فليس له أن يجهر جهرا يشغلهم به فإن النبي خرج على أصحابه وهم يصلون في المسجد فقال : (يا أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة) انتهى . مجموع الفتاوى (٢٣ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤) .

(٢) وبعض أئمة المساجد يسرع في القراءة ويطلها من أجل أن يختم القرآن في أول العشر الأواخر أو وسطها . فإذا ختمه ترك مسجده وسافر للعمرة وخلف مكانه من قد لا يصح للإمامة ، وهذا خطأ عظيم ونقص كبير ، وتضييع لما وكل إليه من القيام بإمامة المصلين إلى آخر الشهر . فقيامه بذلك واجب عليه والعمرة مستحبة ، فكيف يترك واجبا عليه لفعل مستحب ؟ وإن بقاءه في مسجده وإكماله لعمله أفضل له من العمرة - وبعضهم إذا ختم القرآن خفف الصلاة وقلل القراءة في بقية ليالي الشهر . التي هي ليالي الاعتاق من النار - وكان هؤلاء يرون أن المقصود من التراويح والتهجد هو ختم القرآن لا إحياء هذه الليالي المباركة بالقيام اقتداء بالنبي وطلبها لفضائلها وهذا جهل وتلاعب بالعبادة - ونرجو الله أن يردهم إلى الصواب .

في بيان فضائل الصيام

الحمد لله رب العالمين ، شرع لعباده ما يصلحهم ويسعدهم في الدنيا والآخرة والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هديه وتمسك بسنته . . . وبعد : -
أيها المسلمون هنتكم بحلول هذا الشهر المبارك ، ونسأل الله أن يوفقنا لاغتنام أوقاته بالعمل الصالح وأن يتقبل منا ويغفر لنا خطايانا - إنه سميع مجيب .

وسنواصل حديثنا معكم عن أحكام الصيام ، ونخص في درسنا هذا بيان بعض فضائله ليستبشر بذلك أهل الإيمان ، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال :
﴿ كل عمل ابن آدم له : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصيام فإنه لي وأنا أحزي به ، ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ، للصائم فرحتان : فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ، وخلوف فم عند الله أطيب من ريح المسك ﴾ ^(١) ، فهذا الحديث الشريف يدل على جملة فضائل ومزايا للصيام من بين سائر الأعمال منها : -

أن مضاعفته تختلف عن مضاعفة الأعمال الأخرى ، فمضاعفة الصيام لا تنحصر بعدد . بينما الأعمال الأخرى تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف .

ومنها أن الإحلاص في الصيام أكثر منه في غيره من الأعمال لقوله : ﴿ ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي ﴾ ^(٢) .

ومنها : أن الله اختص الصيام لنفسه من بيان سائر الأعمال وهو الذي يتولى جزاء الصائم لقوله : ﴿ الصوم لي وأنا أحزي به ﴾ ^(٣) .

(١) البخاري الصوم (١٨٠٥) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢٧٣/٢) .

(٢) مسلم الصيام (١١٥١) ، النسائي الصيام (٢٢١٥) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٣٩٥/٢) ، مالك الصيام (٦٩٠) ، الدارمي الصوم (١٧٧٠) .

(٣) البخاري التوحيد (٧٠٥٤) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٥١٦/٢) .

ومنها : حصول الفرحة للصائم في الدنيا والآخرة فرح عند فطره بما أباح الله له .
وفرحة في الآخرة بما أعد الله له من الثواب العظيم ، وهذا من الفرحة المحمود . لأنه فرح
بطاعة الله : ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا ﴾ (١) .

ومنها : ما يتركه الصيام من آثار محبوبة عند الله . وهي تغير رائحة فم الصائم بسبب
الصيام ، وهي آثار نشأت عن الطاعة فصارت محبوبة عند الله تعالى : ﴿ ولخلاف فم
الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ﴾ (٢) .

ومن فضائل الصيام : أن الله احتص الصائمين بباب من أبواب الجنة لا يدخل منه
غيرهم إكراماً لهم ، كما في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إن
في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه
أحد غيرهم ، يقال أين الصائمون فيقومون فيدخلون ، فإذا دخلوا أغلق
عليهم فلم يدخل منه أحد ﴾ (٣) .

ومن فضائل الصيام : أنه يقي صاحبه مما يؤذيه من الآثام ويحميه من الشهوات
الضارة . ومن عذاب النار كما ورد في الأحاديث أن الصيام حنة ، بضم الجيم والنون
المشددة المفتوحة . أي ستر حصين من هذه الأخطار .

ومن فضائل الصيام أن دعاء الصائم مستجاب ، فقد أخرج ابن ماجه والحاكم عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال : ﴿ إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد ﴾ (٤) وقد قال الله تعالى في

(١) سورة يونس آية : ٥٨ .

(٢) البخاري اللباس (٥٥٨٣) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ،
ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢٧٣/٢) .

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٧) ، مسلم الصيام (١١٥٢) ، الترمذي الصوم (٧٦٥) ، النسائي الصيام (٢٢٣٦) ،
ابن ماجه الصيام (١٦٤٠) ، أحمد (٣٣٥/٥) .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧٥٣) .

أثناء آيات الصيام : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۗ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ ﴾ ^(١) ليرغب الصائم بكثرة الدعاء .

ومن فضائله : أنه يجعل كل أعمال الصائم عبادة ، كما روى أبو داود الطيالسي والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا : ﴿ صمت الصائم تسبيح ونومه عبادة ، ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف ﴾ .

ومن فضائل الصيام : أنه جزء من الصبر ، فقد أخرج الترمذي وابن ماجه أنه ﷺ قال ﴿ الصيام نصف الصبر ﴾ ^(٢) ، وقد أحرر الله سبحانه وتعالى أن الصائمين يوفون أجرهم بغير حساب .

ومن فضائل الصوم وفوائده الطيبة أنه يسبب صحة البدن كما قال النبي ﷺ : ﴿ صوموا تصحوا ﴾ ، ورواه ابن السني وأبو نعيم ، وذلك لأن الصوم يحفظ الأعضاء الظاهرة والباطنة ويحميها من تخليط المطاعم الجالب للأمراض . هذا وللصيام فضائل كثيرة لا يمكننا استيفائها ، ولكن الغرض التنبيه على بعضها وفي هذا القدر كفاية - إن شاء الله .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . . . والحمد لله رب العالمين . .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٦ .

(٢) سنن الترمذي كتاب الدعوات (٣٥١٩) ، سنن ابن ماجه كتاب الصيام (١٧٤٥) .

بيان فوائد الصيام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان . . أما بعد : -

نتناول في درسنا هذا بيان ما تيسر من فوائد الصيام . . فإن الصيام من أنفع العبادات وأعظمها آثارا في تطهير النفوس وتهذيب الأخلاق . وله فوائد عظيمة - من أعظمها : -

أنه سبب لزرع تقوى الله في القلوب وكف الجوارح عن المحرمات ، قال الله تعالى :
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) فبين سبحانه في هذه الآية أنه شرع الصيام لعباده ليوفر لهم التقوى .

والتقوى كلمة جامعة لكل خصال الخير . وقد علق الله بالتقوى خيرات كثيرة وثمرات عديدة ، وكرر ذكرها في كتابه لأهميتها ، وقد فسرها أهل العلم بأنها : فعل أوامر الله ، وترك مناهيه رجاء

لثوابه وخوفا من عقابه . وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) ، قال الإمام القرطبي رحمه

الله : (لعل) ترج في حقهم ، و (تتقون) تضعفون فإنه كلما قل الكل ضعفت الشهوة ، وكلما

ضعفت الشهوة قلت المعاصي ، وقيل لتتقوا المعاصي - وقيل هو على العموم لأن الصيام ، كما

قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ الصيام جنة ووجاء ﴾ وسبب تقوى لأنه يميت الشهوات .

ومن فوائد الصيام : أنه يعود الإنسانية الصبر والتحمل والجلد لأنه يحمله على ترك

مألوفه ومفارقة شهواته عن طواعية واختيار ، وهو يعطي قوة للمعاصي الذي ألف المعاصي

على تركها والابتعاد عنها . فهو يربيه تربية عملية على الصبر عنها ونسيانها حتى يتركها

نهائيا ، فمثلا المدخن الذي سيطرت عليه عادة التدخين وصعب عليه تركها يستطيع

بواسطة الصيام ترك هذه العادة السيئة والمادة الخبيثة بكل سهولة . وكذلك سائر

المعاصي .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

ومن فوائد الصيام : أنه يمكن الإنسان من التغلب على نفسه الأمارة بالسوء ، فإنها كانت في وقت الإفطار تغالب صاحبها وتترع إلى تناول الشهوات المحرمة . فلما جاء الصيام تمكن الإنسان من إمساك زمام نفسه وقيادتها إلى الحق .

ومن فوائد الصيام : أنه يضعف مجاري الشيطان في البدن . لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فالعبد إذا أباح لنفسه ما تطلبه من الشهوات فإن ذلك يساعد الشيطان على التمكّن من إضلاله وحمله على الأثر والبطر وغير ذلك من الحصول الذميمة .

فالصيام يسد هذا الباب من أساسه ويطرد الشيطان .

ومن فوائد الصيام : أنه يذكر العبد بنعمة الله عليه . فإنه إذا ذاق طعم الجوع والعطش عرف قدر نعمة الله عليه حيث يسر له الطعام والشراب في أوقات احتياجه إليهما فيشكر الله على ذلك .

ومن فوائد الصيام : أنه يحمل الإنسان على الإحسان إلى الفقراء والمساكين فإن الصائم إذا جاع ذكر حاجة الجائعين والمحتاجين فيرق قلبه لهم ويعطف عليهم .

ومن فوائد الصيام أنه سبب لاجتماع كلمة المسلمين وزوال التفرقة . لأنهم يصومون في شهر واحد ويبدءون الصيام اليومي جميعا ويفطرون جميعا ، غنيهم وفقيرهم ملوكهم وعامتهم ذكرهم وأثاهم . وذلك مما يسبب ترابطهم وتعاطفهم واتحاد كلمتهم .

ومن فوائد الصيام : أنه يسهل على الصائم فعل الطاعات وذلك ظاهر من تسابق الصائمين إلى فعل الطاعات التي ربما كانوا يتكاسلون عنها وتثقل عليهم في غير وقت الصيام .

ومن فوائد الصيام : أنه يرقق القلب ويلينه لذكر الله **وَعَجَّلْ** ويقطع عن الشواغل والمنسيات .

ومن فوائد الصيام : أنه ربما يحدث في قلب العبد محبة للطاعات وبغضا للمعاصي
بصفة مستمرة فيكون منطلقا إلى تصحيح مفاهيم الإنسان وسلوكه في الحياة . والحمد لله
رب العالمين . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . . .

متى فرض صوم شهر رمضان على الأمة

الحمد لله رب العالمين ، شرع الصيام لتطهير النفوس من الآثام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد . خير من صلى وصام وداوم على الخير واستقام ، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى به إلى يوم الدين وبعد : -

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

والآيات بعدها ، فقد ذكر الله سبحانه في هذه الآيات الكريمة أنه كتب الصيام على هذه الأمة كما كتبه على من قبلها من الأمم ، وكتب بمعنى فرض ، فالصيام مفروض على هذه الأمة وعلى الأمم قبلها .

قال بعض العلماء في تفسير هذه الآية : عبادة الصيام مكتوبة على الأنبياء وعلى أممهم من آدم إلى آخر الدهر .

وقد ذكر الله ذلك ، لأن الشيء الشاق إذا عم سهل فعله على النفوس . وكانت طمأنينتها به أكثر .

فالصيام إذا فريضة على جميع الأمم ، وإن اختلفت كلفيته ووقته ، قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة إلى الليلة القابلة ، كما كان في ابتداء الإسلام ، وقال الحسن : كان صوم رمضان واجبا على اليهود ، لكنهم تركوه وصاموا يوما من السنة زعموا أنه يوم غرق فرعون وكذبوا في ذلك ، فإن ذلك اليوم يوم عاشوراء (٢) وكان الصوم أيضا واجبا على النصارى لكنهم بعد أن صاموا زمانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد فكان يشق عليهم في أسفارهم ومعاشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على أن يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وجعلوه إلى

(١) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(٢) يعني : ولا يجزئ صومه عن الصوم الذي فرض الله .

وقت لا يتغير ، ثم قالوا عند التحويل : زيدوا فيه عشرة أيام كفارة لما صنعوا ، فصار أربعين ، وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) أي بسبب الصوم ، فالصوم يسبب التقوى . لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات ، وقوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ (٢) قيل هي أيام من غير رمضان وكانت ثلاثة أيام ، وقيل هي أيام رمضان ، لأنها بينها في الآية التي بعدها بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ (٣) قالوا وكانوا في أول الإسلام مخيرين بين الصوم والفدية لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٤) ثم نسخ التحير بإيجاب الصوم عينا بقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٥) وحكمة ذلك التدرج في التشريع والرفق بالأمة . لأنهم لما لم يألفوا الصوم كان تعيينه عليهم ابتداء فيه مشقة ، فخيروا بينه وبين الفدية أولا ، ثم لما قوي يقينهم واطمأنت نفوسهم وألفوا الصوم وجب عليه الصوم وحده ، ولهذا نظائر في شرائع الإسلام الشاقة وأنها تشرع بالتدرج ، لكن الصحيح أن الآية منسوخة في حق القادر على الصيام .

وأما في حق العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فالآية لم تنسخ في حقهم فلهم أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم مسكينا ، وليس عليهم قضاء .

أما غيرهم فالواجب عليهم الصوم ، فإن أفطر لمرض عارض أو سفر فإنه يجب عليه القضاء لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٦) .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٦) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

وقد فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة وصام رسول الله ﷺ تسعة
رمضانات وصار صومه حتما وركنا من أركان الإسلام من جحد وجوبه كفر ، ومن
أفطر من غير عذر وهو مقر بوجوبه فقد فعل ذنبا عظيما يجب تعزيره وردعه وعليه التوبة
إلى الله ، وقضاء ما أفطر^(١) - هذا . .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . .

(١) وإن كان فطره بسبب جماع في نهار رمضان وجب عليه مع القضاء الكفارة المغلظة كما يأتي بيان ذلك إن شاء
الله .

على من يجب صوم رمضان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد : -

اعلموا وفقني الله وإياكم أن صيام رمضان من أعظم فرائض الإسلام ، قال الله تعالى :
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ^(١) إلى قوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٢) . وقال النبي عليه الصلاة والسلام : ﴿ بني الإسلام على خمس : شهادة أن
لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ،
وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ ^(٣) متفق عليه فالآية الكريمة تدل على أن الصيام
فرض ، والحديث يدل على أنه أحد أركان الإسلام ، وقد أجمع المسلمون على وجوب
صيام رمضان إجماعا قطعيا ، فمن ححد وحوبه فهو مرتد عن دين الإسلام ، يستتاب فإن
تاب وإلا قتل ، ويجب صوم رمضان على كل مسلم ، ومن أسلم في أثناء الشهر صام ما
بقي منه فقط ، ولا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام ، وإنما يجب الصوم على البالغ ، أما
الصغير المميز فلا يجب عليه الصيام ويصح منه تطوعا ، وينبغي لوليه أمره به إذا كان يطيقه
ليعتاده وينشأ عليه ، ولا يجب الصوم على مجنون حتى يفيق ، لقول ﷺ : ﴿ رفع القلم
عن ثلاثة ﴾ ^(٤) وذكر منهم المجنون حتى يفيق .

فالصوم إذا يجب على المسلم البالغ العاقل فإن كان صحيحا مقيما ، وجب عليه
الصوم أداء وإن كان مريضا يعجز عن الصيام وجب عليه الصيام قضاء ، وكذا الحائض
والنفساء فيجب عليهما الصيام قضاء . وإن كان صحيحا مسافرا ، خير بين الصيام أداء

(١) سورة البقرة آية : ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٣) البخاري الإيمان (٨) ، مسلم الإيمان (١٦) ، الترمذي الإيمان (٢٦٠٩) ، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠١) ،
أحمد (٩٣/٢) .

(٤) الترمذي الحدود (١٤٢٣) ، ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٢) ، أحمد (١٤٠/١) .

أو يفطر ويصوم قضاء . ومن صار في أثناء النهار أهلاً لوجوب الصيام ، كما لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو طهرت الحائض أو النفساء ، أو شفي المريض ، أو قدم المسافر أو أفاق المجنون . أو قامت البينة على دخول الشهر في أثناء النهار ، فإن كلا من هؤلاء يلزمه الإمساك بقية اليوم ، ويقضونه ، لأنه يوم من رمضان لم يأتوا فيه بصوم صحيح فلزمهم قضاؤه ، وإنما أمروا بالإمساك في بقيته احتراماً للوقت .

أنه يجب على المسلم أن يهتم بدينه وما يصححه ، ولا سيما أركان الإسلام التي بني عليها ، ومنها الصيام . هذه العبادة العظيمة تتكرر في حياة المسلم كل عام . لأن هذه الأركان الخمسة للإسلام ، منها ما يلزم العبد في كل لحظة من حياته لا يتخلى عنه أبداً ، وهو الشهادتان : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . ومنها ما يتكرر في حياة المسلم كل يوم وليلة خمس مرات وهو الصلوات الخمس ، ومنها ما يتكرر على المسلم كل سنة وهو الزكاة والصيام ، ومنها ما يلزم المسلم مرة واحدة في عمره وهو الحج ^(١) وإذا فالمسلم مرتبط بهذه الأركان ارتباطاً وثيقاً ، وتكررها عليه يومياً وسنوياً حسب أهميتها وبحيث يستطيع أداءها ولا تشق عليه ، ثم هذه الأركان العظيمة منها ما هو بدني محض . كالشهادتين والصلاة والصيام . ومنها ما هو مالي محض ، وهو الزكاة ، ومنها ما هو بدني ومالي كالحج ، ولا بد في جميعها من توفر النية الخالصة لله . لقوله ﷺ ﴿ **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** ﴾ ^(٢) وأن تؤدي على الوجه المشروع المطابق لما جاء به النبي ﷺ كما في الحديث : ﴿ **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** ﴾ ^(٣) فواجب على المسلم أن يهتم بأركان الإسلام فيأتي بكل ركن منها في وقته المحدد خالصاً لله صواباً على سنة رسول الله .

(١) إذا استطاع إليه سبيلاً .

(٢) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٣) البخاري الصلح (٢٥٥٠) ، مسلم الأفضية (١٧١٨) ، أبو داود السنة (٤٦٠٦) ، ابن ماجه المقدمة (١٤) ، أحمد (١٤٦/٦) .

وختاماً أسأل الله جل وعلا أن يجعل صيامنا وسائر أعمالنا خالصة مقبولة ، وأن يعيننا
على ذكره وشكره وحسن عبادته . .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه .

من يعذر بترك الصيام في شهر رمضان وماذا يجب عليه

الحمد لله رب العالمين ، شرع فيسر : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد : -
نتحدث إليكم في هذا الدرس عن أحكام الصيام ونخص الحديث لبيان من يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان وما يجب عليهم .

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٣) . وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣) في هاتين الآيتين الكريمتين وحبوب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل ، خال من الموانع . أدرك شهر رمضان . فيلزمه الصيام أداء في شهر رمضان أو قضاء إن لم يتمكن من الصيام في رمضان لعذر من الأعذار الشرعية ، وأصحاب هذه الأعذار الذين يرخص لهم في الإفطار هم : -
١ - المريض الذي يشق عليه الصيام فيستحب له أن يفطر أخذًا بالرخصة ، وذلك إذا كان الصوم يضره أو يؤخر برأه أو يضاعف عليه المرض .

٢ - المسافر الذي حل عليه شهر رمضان وهو في سفر أو أنشأ سفرًا في أثناء الشهر تبلغ مسافته ٨٠ كيلو مترا فأكثر ، وهي المسافة التي كان يقطعها الناس على الأقدام وسير الأحمال في مدة يومين قاصدين ، فهذا المسافر يستحب له أن يفطر سواء شق عليه الصيام أو لم يشق ، أخذًا بالرخصة ، وسواء كان سفره طارئًا ، أو مستمرا كسائق سيارة الأجرة الذي يكون غالب وقته في سفر بين البلدان ، فهذا يفطر في سفره

(١) سورة الحج آية : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة الآيتان : ١٨٣ - ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

ويصوم في وقت إقامته ، وإذا قدم المسافر إلى بلده أثناء النهار وحب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه كما سبق ، وإن نوى المسافر في أثناء سفره إقامة تزيد على أربعة أيام لزمه الصوم وإتمام الصلاة كغيره من المقيمين ، لانقطاع أحكام السفر في حقه ، سواء كانت إقامته لدراسة أو لتجارة أو غير ذلك . وإن نوى إقامة أربعة أيام فأقل ، أو أقام لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي فله الإفطار لعدم انقطاع أحكام السفر في حقه .

٣ - الحائض والنفساء - يحرم عليهما الصيام مدة الحيض والنفاس ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كُنا نؤمر بقضاء الصوم ﴾ ^(١) ويحرم على الحائض أن تصوم في وقت الحيض بالإجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ثبت بالسنة وإجماع المسلمين أنه أي الحيض ينافي الصوم . فلا يحل مع الحيض أو النفاس . ومن فعله منهن حاله لم يصح منه - قال وهو وفق القياس ، فإن الشرع جاء بالعدل في كل شيء ، فصيامها وقت خروج الدم يوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال . فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض . فيكون صومها ذلك صوما معتدلا ، لا يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته . بخلاف . المستحاضة ، ومن ذرعه القيء مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه فلم يجعل منافيا للصوم .

٤ - المريض مرضا مزمنا لا يرجى برؤه ويعجز معه عن الصيام عجزا مستمرا ، فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا بمقدار نصف صاع من البر أو غيره وليس عليه قضاء .

٥ - الكبير الهرم الذي لا يستطيع الصوم فهذا يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه ^(٢) .

(١) البخاري الحيض (٣١٥) ، مسلم الحيض (٣٣٥) ، الترمذي الطهارة (١٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣١٨) ، أبو داود

الطهارة (٢٦٢) ، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٣١) ، أحمد (٢٣٢/٦) ، الدارمي الطهارة (٩٨٦) .

(٢) إذا كان عقله باقيا - أما إذا لم يكن عنده عقل ولا فكر فلا شيء عليه .

٦ - الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما من ضرر الصيام فإن كلاهما تفطر وتقضي قدر الأيام التي أفطرتما ، وإن كان إفطارها خوفا على ولدها فقط أضافت مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم . والدليل على إفطار المريض المزمّن والكبير الهرم والحامل والمرضع قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾^(١) كما فسرها بذلك ابن عباس رضي الله عنهما بذلك .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

بداية الصيام اليومي ونهايته

الحمد لله رب العالمين ، حدد للعبادات مواقيت زمانية ومكانية تؤدي فيها وقد بينها لعباده أتم بيان ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه الذين تمسكوا بسنته واهتدوا بهديه

أما بعد : -

فقد قال الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ﴾ (١) .

فقد حدد الله سبحانه في هذه الآية الكريمة بداية الصوم اليومي ونهايته بحدود واضحة يعرفها كل أحد ، فحد بدايته بطلوع الفجر الثاني - وحد نهايته بغروب الشمس ، كما حدد بداية صوم الشهر بحد واضح يعرفه كل أحد . وهو رؤية الهلال ، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، وهكذا ديننا دين اليسر والسهولة ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) فله الحمد والمنة ، وهذا تخفيف من الله على عباده عما كان عليه الحال من قبل من تمديد الصيام فترة أطول ، فقد روى البخاري عن البراء قال : ﴿ كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما ، وفي رواية كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائما ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندك طعام ، قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رآته قالت : حبيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فزلت هذه

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) سورة الحج آية : ٧٨ .

الآية : ﴿ أَجِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ^(١) فرحوا فرحا شديدا
ونزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ﴾ ^(٢) ﴿ ^(٣) .

وفي البخاري أيضا عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء
رمضان كله وكان رجال يختانون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ
تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ ^(٤) يقال خان واختان بمعنى : أي تخونون
أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٥) أي قبل توبتكم مما حصل
﴿ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ ^(٦) فلم يؤاخذكم وسهل عليكم ويسر لكم فأباح لكم النساء
والطعام والشراب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني ، وعند ذلك يبدأ الصيام
والامتناع عن هذه الأشياء وغيرها مما لا يجوز للصائم إلى غروب الشمس . لقوله تعالى :
﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٧) وإلى غاية - إذا كان ما بعدها ليس من جنس ما
قبلها فإنه لا يدخل فيه ، والليل ليس من جنس النهار ، فالصوم ينتهي عند بداية الليل
بغروب الشمس ، كما قال النبي ﷺ : ﴿ إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا
وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ﴾ ^(٨) .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٣) الدارمي الصوم (١٦٩٣) .

(٤) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٥) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٦) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٧) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٨) البخاري الصوم (١٨٥٣) ، مسلم الصيام (١١٠٠) ، الترمذي الصوم (٦٩٨) ، أبو داود الصوم (٢٣٥١) ،
أحمد (٤٨/١) ، الدارمي الصوم (١٧٠٠) .

وبعض الناس يخالفون الوجه الشرعي في السحور والإفطار ، فطائفة من النساء أو كثير منهم يسهرون الليل . فإذا كان آخر الليل وأرادوا النوم تسحروا قبل الفجر ثم ناموا وتركوا صلاة الفجر في وقت الجماعة ، فيرتكبون عدة أخطاء : -

أولا : أنهم صاموا قبل وقت الصيام .

ثانيا : يتركون صلاة الفجر مع الجماعة .

ثالثا : يؤخرون الصلاة عن وقتها ولا يصلونها إلا بعد ما يستيقظون ولو عند الظهر

والفريق الثاني وهم المبتدعة الذين يؤخرون الإفطار عن غروب الشمس ولا يفطرون إلا عند اشتباك النجوم .

وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة .

نسأل الله أن يرزقنا التمسك بديننا ومجانبة البدعة وأهلها وصلى الله على محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين . .

حكم النية في الصيام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . . .
وبعد : -

اعلموا أن النية في الصوم لا بد منها وهي شرط لصحته ، كما أنها شرط لصحة كل العبادات لقوله ﷺ : ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ ^(١) . . . وبها تتميز العبادات عن العادات ، فإن كان الصوم واجبا فلا بد أن ينويه من الليل ويعين نوعية الصوم الذي يريد له لقوله ﷺ : ﴿ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾ ^(٢) وذلك بأن يعتقد عند بداية الصوم أنه يصوم من رمضان أو من قضاائه أو أنه يصوم نذرا أو كفارة . ووقت النية لهذا الصوم الواجب بأنواعه من الليل سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره ، لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعا : ﴿ من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ﴾ ^(٣) وقال : إسناده كلهم ثقات .

وعن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - وفي لفظ : - من لم يجمع - أي يعزم - الصيام من الليل فلا صيام له ﴾ ^(٤) ولأن جميع النهار يجب فيه الصوم ، فإذا فات جزء من النهار لم توحد فيه النية لم يصح صوم جميع اليوم لأن النية لا تنعطف على الماضي .

(١) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .
(٢) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .
(٣) الترمذي الصوم (٧٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣٣١) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٤) ، ابن ماجه الصيام (١٧٠٠) ، أحمد (٢٨٧/٦) ، مالك الصيام (٦٣٧) ، الدارمي الصوم (١٦٩٨) .
(٤) سنن الترمذي كتاب الصوم (٧٣٠) ، سنن النسائي كتاب الصيام (٢٣٣١) ، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٤٥٤) ، مسند أحمد (٢٨٧/٦) ، سنن الدارمي كتاب الصوم (١٦٩٨) .

والنية في جميع العبادات محلها القلب ولا يجوز التلفظ بها ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يقولون : نويت أن أصوم ، نويت أن أصلي وغير ذلك فالتلفظ بها بدعة محدثة ، ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم .

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان ، وقال أيضا كل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى صومه وهو فعل عامة المسلمين . . انتهى .

وأما صوم النفل فإنه يصح بنية من النهار بشرط أن لا يوجد مناف للصوم فيما بين طلوع الفجر ونيته من أكل وغيره ، لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء فقلنا لا ، قال فإني إذا صائم ﴾ ^(١) رواه الجماعة إلا البخاري .

فدل طلبه للأكل على أنه لم يكن نوى الصيام قبل ذلك ، ودل قوله : (فإني إذا صائم) على ابتداء النية من النهار ، فدل على صحة نية الصوم من النهار فيكون ذلك مخصصا لحديث : ﴿ من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ﴾ ^(٢) وما ورد بمعناه بأن ذلك خاص بالفرض دون النفل ، وذلك بشرط أن لا يفعل قبل النية وما يفطره اقتصارا على مقتضى الدليل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما النفل فيجزئ بنية من النهار كما دل عليه قوله ﷺ (إني إذا صائم) والتطوع أوسع من الفرض ، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الفرض ، بخلاف النفل فإنه يصح على الراحلة ومن

(١) مسلم الصيام (١١٥٤) ، الترمذي الصوم (٧٣٣) ، النسائي الصيام (٢٣٢٣) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٥) ، أحمد (٢٠٧/٦) .

(٢) الترمذي الصوم (٧٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣٣١) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٤) ، ابن ماجه الصيام (١٧٠٠) ، أحمد (٢٨٧/٦) ، مالك الصيام (٦٣٧) ، الدارمي الصوم (١٦٩٨) .

الماشي . ما لا يجب في التطوع توسيعا من الله على عباده طرق التطوع ، فإن أنواع التطوعات دائما أوسع من أنواع المفروضات وهذا أوسط الأقوال . . انتهى .
وصحة نية التطوع من النهار مروية عن جماعة من الصحابة منهم معاذ وابن مسعود وحذيفة ، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم . . . والله أعلم .
والحمد لله رب العالمين . . . والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

في بيان آداب الصيام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وبعد : -

اعلموا أن من آداب الصيام المهمة أن يصوم المسلم في الوقت المحدد للصوم شرعا . فلا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه ، فلا يصوم قبل ثبوت بداية الشهر ولا يصوم بعد نهايته على أنه منه .

قال ﷺ : ﴿ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ﴾ ^(١) متفق عليه ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ﴾ ^(٢) رواه أحمد والنسائي .

ففي الحديث الأول الأمر بالصيام عند رؤيته في البداية والإفطار عند رؤيته في النهاية ، ومعنى ذلك أن محل الصيام ما بين الهلالين فقط .

وفي الحديث الثاني النهي عن الصيام قبل رؤية الهلال والنهي عن الإفطار قبل رؤيته ، وقد جاء النهي الصريح عن تقدم الشهر بصيام على نية أنه منه لأن ذلك زيادة على شرعة الله ﷻ فقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ لا تصوموا قبل رمضان ﴾ ^(٣) وروى أبو داود عنه : ﴿ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ﴾ ^(٤) .

(١) مسلم الصيام (١٠٨٠) ، النسائي الصيام (٢١٢٠) ، ابن ماجه الصيام (١٦٥٤) ، أحمد (١٤٥/٢) ، مالك الصيام (٦٣٤) ، الدارمي الصوم (١٦٨٤) .

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٧) ، مسلم الصيام (١٠٨٠) ، النسائي الصيام (٢١٢١) ، أبو داود الصوم (٢٣٢٠) ، أحمد (٥/٢) ، مالك الصيام (٦٣٤) ، الدارمي الصوم (١٦٨٤) .

(٣) سنن الترمذي كتاب الصوم (٦٨٨) ، سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٣٠) .

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم (١٨١٥) ، صحيح مسلم كتاب الصيام (١٠٨٢) ، سنن الترمذي كتاب الصوم (٦٨٥) ، سنن النسائي كتاب الصيام (٢١٧٤) ، سنن أبي داود كتاب الصوم (٢٣٢٧) ، مسند أحمد (٤٧٧/٢) ، سنن الدارمي كتاب الصوم (١٦٨٩) .

ولهذا ورد النهي عن صوم يوم الشك ، وقال عمار : ﴿ من صام اليوم الذي يشك في فقد عصى أبا القاسم ﷺ ﴾ ^(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه . وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لأن الأصل والظاهر عدم الهلال فصومه تقدم لرمضان بيوم ، وقد فهمى النبي ﷺ عنه .

وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب ، بل يستحب ترك فعله احتياطاً ، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجهه بمجرد الشك . . . انتهى .

ومن هذا نعلم بطلان دعوى هؤلاء الذين يدعوننا إلا أن نعتد على الحساب الفلكي في صومنا وإفطارنا ، لأنهم بذلك يدعوننا إلى أن نصوم ونفطر قبل رؤية الهلال فنتقدم رمضان بيوم أو يومين ونصوم يوم الشك إلى غير ذلك من المحاذير .

ومن آداب الصيام تأخير السحور إن لم يخش طلوع الفجر الثاني لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه : ﴿ تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت : كم كان بينهما ؟ قال :

قدر خمسين آية ﴾ ^(٢) متفق عليه ، وفي حديث أبي ذر : ﴿ لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطور ﴾ ولأن ذلك أقوى على الصيام ، والله تعالى يقول : ﴿ وَكُلُوا

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ^(٣) ﴾ والمراد به سواد الليل وبياض النهار ، وبعض الناس اليوم يسهرون معظم الليل فإذا أرادوا النوم تسحروا وناموا تركوا صلاة الفجر ، فهؤلاء صاموا قبل وقت الصيام وتركوا صلاة الفجر ، ولا

(١) الترمذي الصوم (٦٨٦) ، النسائي الصيام (٢١٨٨) ، أبو داود الصوم (٢٣٣٤) ، ابن ماجه الصيام (١٦٤٥) ، الدارمي الصوم (١٦٨٢) .

(٢) البخاري الصوم (١٨٢١) ، مسلم الصيام (١٠٩٧) ، الترمذي الصوم (٧٠٣) ، النسائي الصيام (٢١٥٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩٤) ، الدارمي الصوم (١٦٩٥) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

يبالون بأوامر الله ، فأبي شعور عند هؤلاء نحو دينهم وصيامهم وضاللتهم - إنهم لا يبالون ما داموا يعطون أنفسهم ما تهوى .

ومن آداب الصيام : تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس لقوله ﷺ : ﴿ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴾ ^(١) متفق عليه ، أي لا يزال أمر هذه الأمة معظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة .

ومن آداب الصيام : ﴿ أن يفطر على رطب . فإن لم يجد فعلى تمر ، لأنه ﷺ كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي . فإن لم تكن فعلى ثمرات ، فإن لم تكن ثمرات حسا حسوات من ماء ﴾ ^(٢) رواه أبو داود والترمذي ، ولا ينبغي المبالغة بما يقدم عند الإفطار من أنواع الأطعمة والأشربة ، لأن هذا يخالف السنة ، ويشغل عن الصلاة مع الجماعة ، ومن لم يجد التمر فإنه يفطر على كل حلو لم تمسه النار ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(١) البخاري الصوم (١٨٥٦) ، مسلم الصيام (١٠٩٨) ، الترمذي الصوم (٦٩٩) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩٧) ، أحمد (٣٣٧/٥) ، مالك الصيام (٦٣٨) ، الدارمي الصوم (١٦٩٩) .
(٢) الترمذي الصوم (٦٩٤) ، أبو داود الصوم (٢٣٥٦) ، أحمد (١٦٤/٣) .

ما يحرم ويكره في حق الصائم

الحمد لله على فضله وإحسانه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته إلى يوم الدين . . . أما بعد : -

اعلموا أن للصوم آدابا تحب مراعاتها والتخلق بها ليكون الصوم متمشيا على الوجه المشروع لتترتب عليه فوائده ، ويحصل المقصود منه ولا يكون تعباً على صاحبه بدون فائدة ، كما قال النبي ﷺ : ﴿ رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ﴾ ^(١) فليس الصيام مجرد ترك الطعام والشراب فقط . ولكنه مع ذلك ترك ما لا ينبغي من الأقوال والأفعال المحرمة أو المكروهة .

قال بعض السلف : أهون الصيام ترك الطعام والشراب ، فإنه لا يتم التقرب إلى الله بترك الشهوات المباحة إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله عليه في كل حال . والمسلم وإن كان واحباً عليه ترك الحرام في كل وقت إلا أنه في وقت الصيام أكد ، فالذي يفعل الحرام في غير وقت الصيام يأثم ويستحق العقوبة ، وإذا فعله في وقت الصيام فإنه مع الإثم واستحقاق العقوبة ، يؤثر ذلك على صيامه بالنقص أو البطلان . فالصائم حقيقة هو من صام بطنه عن الشراب والطعام ، وصامت جوارحه عن الآثام وصام لسانه عن الفحش ورديء الكلام ، وصام سمعه عن استماع الأغاني والمعازف والمزامير وكلام المغتاب والنمام ، وصام بصره عن النظر إلى الحرام .

قال النبي ﷺ : ﴿ من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ﴾ ^(٢) رواه البخاري .

(١) ابن ماجه الصيام (١٦٩٠) ، أحمد (٣٧٣/٢) ، الدارمي الرقاق (٢٧٢٠) .

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٤) ، الترمذي الصوم (٧٠٧) ، أبو داود الصوم (٢٣٦٢) ، ابن ماجه الصيام (١٦٨٩) ، أحمد (٥٠٥/٢) .

أنه يجب على الصائم أن يجتنب الغيبة والنميمة والشتيم ، لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل له إني صائم ﴾ (١) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : ﴿ الصيام حنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل ، فإن سابه أحد فليقل إني امرؤ صائم ﴾ (٢) .

والجنة : بضم الجيم - ما يستر صاحبه ويمنعه أن يصيبه سلاح غيره .

فالصيام يحفظ صاحبه من الوقوع في المعاصي التي عاقبتها العذاب العاجل والآجل والرفث : هو الفحش ورديء الكلام ، وروى الإمام أحمد وغيره مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الصيام حنة ما لم يخرقها قيل : بما يخرقها ؟ قال : بكذب أو غيبة ﴾ (٣) .

ففي هذا دليل على أن الغيبة تخرق الصيام . أي تؤثر فيه والجنة إذا انخرقت لم تنفع صاحبها ، فكذلك الصيام إذا انخرق لم ينفع صاحبه .

والغيبة : كما بينها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي ذكرك أخاك بما يكره . وجاء أنها تفطر الصائم كما في مسند الإمام أحمد : ﴿ إن امرأتين صامتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكادتا أن تموتا من العطش ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنهما ، ثم ذكرتا له فدعاهما فأمرهما أن تستقيئا - أي تستفرغا - ما في بطونهما ، فقائتا ملاً قدح قيحا ودما صديدا ولحما عبيطا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما ، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما ، جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلا من لحوم الناس ﴾ وما حصل من هاتين المرأتين عند الرسول من تقيء هذه المواد الخبيثة الكريهة هو مما أجراه على يد رسوله

(١) البخاري الصوم (١٨٠٥) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٧) ،

أبو داود الصوم (٢٣٦٣) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩١) ، أحمد (٢٧٣/٢) ، مالك الصيام (٦٨٩) .

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٥) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٧) ،

أبو داود الصوم (٢٣٦٣) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩١) ، أحمد (٢٧٣/٢) ، مالك الصيام (٦٨٩) .

(٣) النسائي الصيام (٢٢٣٥) .

من المعجزات ليتبين للناس ما للغيبة من آثار قبيحة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا ﴾ (١) .

وقد دل الحديث على أن الغيبة تفتقر الصائم . وهو تفتير معنوي . معناه بطلان الثواب

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . . .

(١) سورة الحجرات آية : ١٢ .

ما يكره للصائم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . . أما

بعد : -

اعلموا أن الصائم في عبادة عظيمة لا يليق به أن يعكر صفوها بما يخل بها من الأقوال والأفعال غير المناسبة لأنه في عبادة ما دام صائما . حتى في حالة نومه إذا قصد به التقوى على الصيام وصلاة الليل فإن نومه يكون عبادة . فلا ينبغي له أن يتلبس بحالة لا تتناسب مع هذه العبادة . وهذا الجو الطيب ، ولهذا كان السلف الصالح إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا حرصا منهم على صيانة صيامهم ، . .

والمسلم الصائم لا يتعين عليه أن يكون دائما في المسجد ، لأنه يحتاج إلى مزاولة أعمال يحتاج إليها في معيشتة . لكن يجب عليه المحافظة على حرمة صيامه أينما كان ، فيحرم عليه التفوه بالردىء من الكلام كالسب والشتم ولو سبه أحد أو شتمه فلا يرد عليه بالمثل . لقوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شتمه فليقل إني صائم ﴾ ^(١) وروى الحاكم والبيهقي عنه : ﴿ ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ، فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل إني صائم إني صائم ﴾ فدللت هذه الأحاديث على أن مما يتأكد على الصائم الاعتناء بصيامه والمحافظة عليه ، وأنه لو تعدى عليه أحد بالضرب والشتم لم يجز له الرد عليه بالمثل - وإن كان القصاص جائزا ، لكن في حالة الصيام يمتنع من ذلك ويقول : إني صائم وإذا كان ذلك لا يجوز قصاصا فالابتداء به

(١) البخاري الصوم (١٨٠٥) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٧) ،

أبو داود الصوم (٢٣٦٣) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩١) ، أحمد (٢٧٣/٢) ، مالك الصيام (٦٨٩) .

أشد تحريماً وأعظم إثماً ، لأن الاعتداء يحرم في كل وقت كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾^(١) .

والاعتداء في حالة الصيام أشد شناعة وأعظم إثماً ، فيجب على الصائم أن يكف لسانه عما لا خير فيه من الكلام . كالكذب والنميمة والغيبة والمشاتمة وكل كلام قبيح ، وكذا كف نفسه وبدنه عن سائر الشهوات والمحرمات . لعموم قوله ﷺ : ﴿ من لم يترك قول الزور والعمل به فلي لله حاحه في أن يدع طعامه وشرابه ﴾^(٢) وقوله ﷺ : ﴿ فلا يرفث ولا يفسق ﴾^(٣) وسر الصوم ومقصوده كسر النفس عن الهوى . والقوة على التحفظ من الشيطان وأعوانه ، قال بعض العلماء ينبغي له أن يصوم بجميع حوارجه ببشرته وبعينه وبلسانه وبقلبه . فلا يغتب ولا يشتم ولا يخاصم ولا يكذب ، ولا يضع زمانه بإنشاد الأشعار ، ورواية الأسمار والمضحكات والمدح والذم بغير حق ، ولا يمد يده إلى باطل . ولا يمشي برحله إلى باطل . وقد قال العلماء : إن الغيبة كما تكون باللسان تكون بغيره كالغمز بالعين واليد والشفة .

والصوم ينقص ثوابه بالمعاصي وإن لم يبطل بها ، فقد لا يحصل الصائم على ثواب ، مع تحمله التعب بالجوع والعطش ، لأنه لم يصم الصوم المطلوب شرعاً بترك المحرمات . وأمر النبي ﷺ للصائم إذا شتم بأن يقول : ﴿ إني صائم ﴾^(٤) ظاهرة أنه يقول ذلك بلسانه إعلاناً منه بما يمنعه من الرد على الشاتم وهو الصيام ، وفي ذلك قطع للشتم وتذكير لنفسه وللشاتم بحرمة الصيام ليندفع عنه خصمه بالتي هي أحسن . .

(١) سورة المائدة آية : ٨٧ .

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٤) ، الترمذي الصوم (٧٠٧) ، أبو داود الصوم (٢٣٦٢) ، ابن ماجه الصيام (١٦٨٩) ، أحمد (٥٠٥/٢) .

(٣) البخاري الصوم (١٧٩٥) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، أبو داود الصوم (٢٣٦٣) ، ابن ماجه الصيام (١٦٩١) ، أحمد (٣٥٦/٢) .

(٤) البخاري الصوم (١٧٩٥) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، أبو داود الصوم (٢٣٦٣) ، أحمد (٤٦٢/٢) ، مالك الصيام (٦٨٩) .

هذا ونسأل الله عَجَّلْ أن يعيننا على حفظ صومنا من المناقضات والمنقصات وأن يوفقنا
لفعل الخيرات ، وترك المنكرات . .
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . .

مفسدات الصوم

الحمد لله رب العالمين ، أمر بإصلاح العمل ونهى عن إبطاله فقال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١) والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد : -

اعلموا أنه يجب بيان مفسدات الصيام . ليعرفها المسلم فيبتعد عنها ويكون على حذر منها .

وهذه المفسدات على نوعين : -

النوع الأولي : - ما يبطل الصوم وتلزم معه الإعادة النوع الأولى : -

ما يبطل الصوم وتلزم معه الإعادة .

النوع الثاني : - ما يفسد ثواب الصوم ولا تلزم معه الإعادة النوع الثاني : -

ما يفسد ثواب الصوم ولا تلزم معه الإعادة .

والنوع الأول هو موضوع حديثنا الآن ، وسيأتي الكلام عن النوع الثاني في وقت

لاحق - إن شاء الله .

فالمفسدات التي تبطل الصوم على نوعين : -

النوع الأول ما ثبت أنه يبطل الصوم بالنص والإجماع .

النوع الثاني ما فيه خلاف بين أهل العلم .

فالنوع الذي يبطل الصوم بالنص والإجماع عدة أشياء : -

١ - الجماع : فمتى جامع الصائم في نهار رمضان بطل صيامه ، وعليه الإمساك بقية

يومه . وعليه التوبة إلى الله والاستغفار ، ويقضي هذا اليوم الذي جامع فيه ، وعليه

الكفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع صيام

شهرين متتابعين ، أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر أو غيره مما

(١) سورة محمد آية : ٣٣ .

يكون طعاما في عادة أهل البلد ، والذي لا يستطيع الصيام هو الذي لا يقدر عليه
لمانع صحيح . وليس معناه من يشق عليه الصيام ، والدليل على ذلك ما ثبت في
الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : هلكت وأهلك ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في
رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبتك ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم
شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم
جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا ؟ ! فما
بين لابتيها أهل بيت أحوج إليها منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواحيه ، قال :
اذهب فأطعمه أهلك ﴿ ^(١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أن الجماع في حق الصائم فيه شبه
بالحيض والحجامة من ناحية أنه استفراغ ، وفيه شبه بالأكل والشرب من ناحية
الشهوة . فقال رحمه الله : وأما الجماع فاعتبار أنه سبب إنزال المنى يجري مجرى
الاستقاء والحيض والاحتجام فإنه نوع من الاستفراغ ، ومن جهة أنه إحدى
الشهوتين ، فجرى مجرى الأكل والشرب ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه أنه قال في
الصائم ﴿ يدع طعامه وشرابه من أحلي ﴾ ^(٢) فترك الإنسان ما يشتهي لله هو عبادة
مقصودة يثاب عليها .

والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها ، وهو يحرك الشهوة والدم
والبدن أكثر من الأكل فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، والغذاء
يبسط الدم فتنبسط نفسه إلى الشهوات فهذا المعنى في الجماع أبلغ ، فإنه يبسط إرادة
النفس للشهوات ويشغل إرادتها عن العبادة بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته

(١) البخاري كفارات الأيمان (٦٣٣٣) ، مسلم الصيام (١١١١) ، الترمذي الصوم (٧٢٤) ، أبو داود

الصوم (٢٣٩٠) ، ابن ماجه الصيام (١٦٧١) ، أحمد (٢٨١/٢) ، الدارمي الصوم (١٧١٦) .

(٢) أحمد (٤٧٧/٢) .

أعظم من شهوة الطعام والشراب ، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع ، لأن هذا أغلظ . ودواعيه أقوى ، والمفسدة به أشد ، فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع ، وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فهذه حكمة أخرى . فصار فيها كالاستقاءة والحيض وهو في ذلك أبلغ منهما فكان إفساده الصوم أبلغ من إفساد الأكل والحيض . . انتهى كلامه رحمه الله .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . .

بيان مفسدات الصوم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد : -

اعلموا أن الله قد أباح للصائم الاستمتاع بأهله في ليل الصيام فقال سبحانه : ﴿ أُجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ^(١) والرفث كناية عن الجماع ، لأن الله وَعَجَلَكَ يَكْنِي ، وقيل الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته ، وعلى كل فتخصيص ذلك بالليل دليل على تحريمه على الصائم في نهار الصيام ، وقد تقدم في الحلقة السابقة ما يترتب على من جامع في نهار الصيام من رمضان من الكفارة المغلظة ، وهذا مما يؤكد على المسلم الابتعاد عما يوقع في المحذور ويخل بصيامه ، ومن المفطرات المفسدات للصوم إنزال المني بسبب تقبيل أو مباشرة أو استمناء (وهو ما يسمى بالعادة السرية) أو تكرار نظر ، فإذا أنزل الصائم بسبب من هذه الأسباب فسد صومه . وعليه الإمساك بقية يومه ويقضي هذا اليوم الذي حصل فيه ذلك ، ولا كفارة عليه ، لكن عليه التوبة والندم والاستغفار والابتعاد عن هذه الأشياء المثيرة للشهوة ، لأنه في عبادة عظيمة . مطلوب منه أن يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجل ربه وَعَجَلَكَ والنائم إذا احتلم فأنزل لم يؤثر ذلك على صيامه وليس عليه شيء لأن ذلك بغير اختياره لكن عليه الاغتسال كما هو معلوم .

ومن مفسدات الصوم - الأكل والشرب متعمدا ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٢) فأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر الثاني ، ثم أمر بإتمام الصيام إلى الليل ، وهذا معناه ترك الأكل والشرب في هذه الفترة ما بين طلوع الفجر إلى الليل .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

وقد أخبر النبي ﷺ عن ربه ﷻ أنه قال في الصائم : ﴿ يدع طعامه وشرابه من أحلي ﴾ ^(١) ، ومثل الأكل والشرب إيصال شيء من الطعام أو الشراب إلى الجوف من غير طريق الفم .

وكذا إيصال كل شيء مائع أو جامد عن طريق الأنف أو العين أو الأذن كالقطرة والسعوط ، ومثله استعمال البخاخ في الحلق أو الأنف ، لأن فيه مادة دوائية يجد لها طعاما في حلقه . وكذا أخذ الإبر المغذية . وتناول الأدوية وحقن الدم في الصائم كل هذه الأمور تفسد صومه ؛ لأنها إما مغذية تقوم مقام الطعام ، وإما أدوية تصل إلى حلقه وجوفه فهي في حكم الطعام والشرب . كما نص على ذلك كثير من الفقهاء رحمهم الله ، أما الإبر غير المغذية ، فإن كانت تؤخذ عن طريق الوريد فإنها تفسد الصائم لأنها تسير مع الدم وتنفذ إلى الجوف . وهي أشد نفوذا من التقطير في العين والأنف والأذن ، وإن كانت تؤخذ عن طريق العضل ، فالأحوط تركها لقوله ﷺ : ﴿ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ﴾ ^(٢) ، ومن احتاج إلى تناول شيء من هذه المذكورات لحالة مرضية تستدعي ذلك ولا تقبل التأجيل إلى الليل فإنه يتناولها ويقضي ذلك اليوم لأنه أصبح في حكم المريض ، والله تعالى رخص للمريض بالإفطار والقضاء من أيام آخر ، والاحتحال يعتبره بعض الفقهاء من المفطرات ؛ لأنه ينفذ إلى الحلق ويجد الصائم طعام الكحل في حلقه غالبا ، فلا ينبغي للصائم أن يكتحل في نهار الصيام ، من باب الاحتياط وابتعادا عن الشبهة . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد . .

(١) أحمد (٤٧٧/٢) .

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، النسائي الأشربة (٥٧١١) ، أحمد (٢٠٠/١) ، الدارمي البيوع (٢٥٣٢) .

مفسدات الصوم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد وآله وصحبه . . . وبعد : -

اعلموا أن من المفطرات : استخراج الدم من الصائم بحجامة أو فصد أو سحب لل تبرع به . أو لإسعاف مريض ونحو ذلك ، والأصل في هذا قوله ﷺ في الحجامة : ﴿ أفطر الحاحم والمحجوم ﴾ ^(١) رواه أحمد والترمذي ، وقد وردت بمعناه أحاديث كثيرة ، قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك . .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والقول بأن الحجامة تفسد مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر . وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ وهو وفق الأصول والقياس والذين لم يروه احتجوا بما في صحيح البخاري : ﴿ أنه احتجم ﷺ وهو صائم محرم ﴾ ^(٢) ، وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة ، وهي قوله : (وهو صائم) وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم ، قال أحمد : (وهو صائم) ليس بصحيح - إلى أن قال : وهو الذي ذكره أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان ، ولهذا أعرض مسلم عنه ولم يثبت إلا حجامة المحرم . . انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

وأما خروج الدم بغير قصد من الصائم كالرعاف ودم الجراحة وخلع الضرس ونحوه فإنه لا يؤثر على الصيام ، لأنه معذور في خروج الدم منه في هذه الحالات ^(٣) .

(١) الترمذي الصوم (٧٧٤) ، أحمد (٤٦٥/٣) .

(٢) البخاري الصوم (١٨٣٦) ، الترمذي الصوم (٧٧٧) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٨١) .

(٣) لكن يجب عليه الحذر من ابتلاع الدم الخارج من الضرس ونحوه .

ومن المفطرات التقيؤ : وهو استخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم متعمدا ، لقوله ﷺ : ﴿ من استقاء عمدا فليقض ﴾ ^(١) حسنه الترمذي ، وقال العمل عليه عند أهل العلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فنهى عن إخراج ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب الذي به يتغذى لما يوجب إخراجا من نقصان بدنه وضعفه ، فإنه إذا مكن منه ضره ، وكان متعديا في عبادته لا عادلا فيها . انتهى .

أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره فإنه لا يؤثر على صيامه لقوله ﷺ : ﴿ من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ﴾ ^(٢) رواه الترمذي ، ومعنى ذرعه القيء : أي غلبه .

ومما ينهى عنه الصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، قال ﷺ : ﴿ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ﴾ ^(٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه يتزل الماء إلى حلقه وإلى حوفه فيحصل له ما يحصل للشارب بضمه ، ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش بشرب الماء .

ويباح للصائم التبرد بالماء بالاستحمام به على جميع جسمه ويحترز من دخول الماء إلى حلقه ، ومن أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه لقوله ﷺ : ﴿ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ ^(٤) متفق عليه . . .

(١) الترمذي الصوم (٧٢٠) ، أبو داود الصوم (٢٣٨٠) ، ابن ماجه الصيام (١٦٧٦) ، أحمد (٤٩٨/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٢٩) .

(٢) الترمذي الصوم (٧٢٠) ، أبو داود الصوم (٢٣٨٠) ، ابن ماجه الصيام (١٦٧٦) ، أحمد (٤٩٨/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٢٩) .

(٣) الترمذي الصوم (٧٨٨) ، النسائي الطهارة (٨٧) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٧) .

(٤) البخاري الصوم (١٨٣١) ، مسلم الصيام (١١٥٥) ، الترمذي الصوم (٧٢١) ، أبو داود الصوم (٢٣٩٨) ، ابن ماجه الصيام (١٦٧٣) ، أحمد (٤٩١/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٢٧) .

وهذا من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم ففي قوله : (فليتم صومه) دليل على أن صومه صحيح يتم ، وكذا لو طار إلى حلقه غبار أو ذباب لم يؤثر على صيامه لعدم إمكان التحرز من ذلك .

واعلموا حكم الله أنه يجب على المسلم التحفظ على صيامه مما يخل به من المفطرات والمنقصات فإذا حصل شيء من ذلك عن طريق النسيان فلا حرج عليه ، لقوله ﷺ : ﴿ عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ^(٢) وصلى الله على نبينا محمد . .

(١) ابن ماجه الطلاق (٢٠٤٣) .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥ .

في بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الصوم

الحمد لله رب العالمين ، شرع فيسر ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين . . . أما بعد : -

اعلموا أنه يجب عليكم معرفة أحكام القضاء في حق من أفطر في نهار رمضان لعذر من الأعذار الشرعية . قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢) .

ففي هاتين الآيتين الكريمتين رخص الله بالإفطار في رمضان للمريض والمسافر وأوجب عليهما القضاء إذا أخذ بالرخصة فأفطر ، بأن يصوما عدد الأيام التي أفطراها من شهر آخر ، وإن صام رمضان ولم يأخذ بالرخصة فصومهما صحيح ومجزئ عند جمهور أهل العلم وهو الحق ، وبين سبحانه الحكمة في هذه الرخصة ، وهي أنه أراد التيسير على عباده ولم يرد لهم العسر والمشقة بتكليفهم بالصوم في حالة السفر والمرض ، وأن الحكمة في إيجاب القضاء هي إكمال عدد الأيام التي أوجب الله صومها ، ففي هذه الرخصة جمع بين التيسير واستكمال العدد المطلوب صومه . وهناك صنف ثالث من يرخص لهم بالإفطار وهم الكبير الهرم والمريض المزمن ، إذا لم يطيقا الصيام ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٣) ومعنى يطيقونه يكلفونه ويشق عليهم فعليهم بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم ، وهذا على ما ذهب عليه طائفة من العلماء في تفسير الآية وأنها لم تنسخ ، وألحق بمؤلاء الحامل والمرضع إذا حافتا على أنفسهما أو على ولديهما من الصيام ، كما روي عن ابن عباس أنه قال لأم ولد له حامل أو مرضعة : أنت

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

بمترلة الدين لا يطيقون الصيام . وعن ابن عمر أن إحدى بناته أرسلت تسأله عن صوم رمضان وهي حامل - قال تفرط وتطعم عن كل يوم مسكينا ، هؤلاء جميعا يباح لهم الإفطار في نهار رمضان نظرا لأعذارهم الشرعية ثم هم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : -

١- قسم يجب عليه القضاء فقط ولا فدية وهم المريض والمسافر والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما .

٢- وقسم يجب عليه الفدية فقط ولا قضاء عليه وهم العاجزون عن الصيام لهرم أو مرض لا يرجى برؤه .

٣- وقسم يجب عليه القضاء والفدية وهم الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط ، والفدية هنا : إطعام مسكين نصف صاع من طعام البلد عن كل يوم . وهكذا ديننا دين يسر وسماحة يتمشى مع ظروف الإنسان ولا يكلفه ما لا يطيقه أو يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة . يشرع للحضر أحكاما مناسبة . للسفر أحكاما مناسبة ، ويشرع للصحيح ما يناسبه وللمريض ما يناسبه . ومعنى هذا أن المسلم لا ينفك عن عبادة الله في جميع أحواله . وأن الواجبات لا تسقط عنه سقوطا نهائيا ولكنها تتكيف مع ظروفه . . .

قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ ^(١) وقال عيسى عليه السلام فيما ذكره الله عنه : ﴿ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ ^(٢) ومن الناس من يريد أن يستغل سماحة الإسلام استغلالا سيئا فيبيح لنفسه فعل المحرمات وترك الواجبات ويقول الدين يسر ، نعم أن الدين يسر ولكن ليس معنى ذلك أن يتفلسف الإنسان من أحكامه ويتبع هوى نفسه ، وإنما معنى سماحة الإسلام أنه ينتقل بالعباد من العبادة الشاقة إلى العبادة السهلة التي يستطيع أداءها في حالة العذر - ومن ذلك الانتقال بأصحاب الأعذار الشرعية من الصيام أداء في رمضان إلى الصيام قضاء في شهر آخر عندما

(١) سورة الحجر آية : ٩٩ .

(٢) سورة مريم آية : ٣١ .

تزول أعمارهم ، أو الانتقال بهم من الصيام إلى الإطعام إذا كانوا لا يقدرّون على
القضاء . فجمع لهم بين أداء الواجب وانتفاء المشقة والخرج - فله الحمد والمنة . . وصلى
الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

في بيان أحكام القضاء

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . . أما

بعد : -

اعلموا أن من أفطر في رمضان بسبب مباح ، كالأعذار الشرعية التي تبيح الفطر ، أو بسبب محرم كمن أبطل صومه بجماع أو غيره وجب عليه القضاء لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(١) ويستحب له المبادرة بالقضاء لإبراء ذمته ، ويستحب أن يكون القضاء متتابعاً - لأن القضاء يحكي الأداء ، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه ، ويجوز له التأخير لأن وقته موسع وكل واجب موسع يجوز تأخيره مع العزم عليه ، كما يجوز تفرقه بأن يصومه متفرقاً - لكن إذا لم يبق من شعبان غلا قدر ما عليه فيجب عليه التتابع إجماعاً لضيق الوقت ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الآخر لغير عذر . لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ ﴾ ^(٢) . . متفق عليه .

فدل هذا على أن وقت القضاء موسع إلى أن لا يبقى من شعبان إلا قدر الأيام التي عليه فيجب عليها صيامها قبل دخول رمضان الجديد ، فإن أحر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ويقض ما عليه بعده ، ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة فليس عليه إلا القضاء . وإن كان لغير عذر وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم . نصف صاع من قوت البلد .

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد فلا شيء عليه ، لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها ، وإن مات بعد رمضان الجديد فإن كان تأخيره القضاء لعذر

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٩) ، مسلم الصيام (١١٤٦) ، الترمذي الصوم (٧٨٣) ، النسائي الصيام (٢١٧٨) ، أبو داود الصوم (٢٣٩٩) ، ابن ماجه الصيام (١٦٦٩) ، أحمد (١٢٤/٦) ، مالك الصيام (٦٨٦) .

كالمرض والسفر حتى أدركه رمضان الجديد فلا شيء عليه أيضا ، وإن كان تأخيره لغير عذر وجبت الكفارة في تركته بأن يخرج منها إطعام مسكين عن كل يوم ، وإن مات من عليه صوم كفارة ، كصوم كفارة الظهر والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ولا يصام عنه ، ويكون الإطعام من تركته ولا يصام عنه . لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم ، وإن مات من عليه صوم نذر استحب لوليه أن يصوم عنه لما ثبت في الصحيحين : ﴿ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صيام نذر ، أفأصوم عنها ، قال : نعم ﴾^(١) .

والولي هو الوارث ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي وهذا مذهب أحمد وغيره ، والمنصوص عن ابن عباس وعائشة ، وهو مقتضى الدليل والقياس لأن النذر ليس واجبا بأصل الشرع ، وإنما أوجبه العبد على نفس فصار بمقتضى الدين ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين .

وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء فهو أحد أركان الإسلام فلا تدخله النيابة بحال . كما لا تدخل الصلاة والشهادتين . فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها ، وهذا لا يؤديه عنه غيره ولا يصلي عنه غيره .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يطعم عنه كل يوم مسكين ، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق وغيرهما وهو مقتضى النظر كما هو موجب الأثر فإن النذر كان ثابتا في الذمة فيفعل بعد الموت ، وأما صوم رمضان فإن الله لم يوجبه على العاجز عنه بل أمر العاجز بالفدية طعام مسكين ، والقضاء إنما يجب على من قدر عليه لا على من عجز عنه فلا يحتاج إلى أن يقضى أحد عن أحد ، وأما الصوم وغيره من المنذرات فيفعل عنه بلا خلاف للأحاديث الصحيحة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . . .

(١) البخاري الصوم (١٨٥٢) ، مسلم الصيام (١١٤٨) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٠) ، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨) ، أحمد (٣٦٢/١) ، الدارمي الصوم (١٧٦٨) .

في بيان مسائل يحتاج إلى معرفتها الصائم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . . . أما بعد : -

فهناك مسائل قد تشكل على بعض الناس في حال الصيام فيجب بيانها ومعرفتها ومنها السواك . فالسواك سنة مؤكدة ، وردت الأحاديث بالأمر به والترغيب فيه في كل وقت ويتأكد في أوقات مخصوصة ، فيسن للصائم أن يستاك في جميع اليوم على الصحيح من قولي العلماء وهي رواية عن الإمام أحمد . واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما وهو قول أكثر العلماء ، لحديث عائشة رضي الله عنها : ﴿ خير خصال الصائم السواك ﴾ ^(١) رواه ابن ماجه ، ولحديث عامر : ﴿ رأيت ما لا أحصي يستاك وهو صائم ﴾ ^(٢) رواه أصحاب السنن والبخاري تعليقا ، وأكثر الأحاديث تدل على استحبابه للصائم مطلقا ، ولم يثبت في كراهته شيء ، ومن كرهه من العلماء علل ذلك بأنه يذهب خلوف الفم الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك ، والصواب أنه لا يذهب الخلوف لأن الخلوف ليس في محل السواك وإنما هو من أبخرة المعدة وهذا لا يزيله السواك . . والله أعلم .

ويباح للصائم أن يتطيب ويستحب له ذلك يوم الجمعة لكن لا يتعمد شم البخور وما له أجزاء تتطاير إلى حلقه كمسحوق المسك ونحوه .

أما التطيب بالعطورات السائلة كالورد ودهن العود فلا بأس بذلك في يديه وثيابه . ومن المسائل التي تحتاج إلى تنبيه أن من أدركه الفجر وعليه غسل جنابة أو حيض فإنه يتسحر ويصوم ثم يغتسل بعد ذلك . لأنه قد ضايقه الوقت فيقدم السحور ونية الصيام على الاغتسال . والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما ﴿ أن الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) ابن ماجه الصيام (١٦٧٧) .

(٢) الترمذي الصوم (٧٢٥) ، أبو داود الصوم (٢٣٦٤) .

كان يصبح جنباً من جماع لا حلم لا يفطر ولا يقضي - وفيها عن عائشة وأم سلمة -
 قالتا كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ﴿^(١)﴾ ،
 والله تعالى جعل الفجر غاية لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام . وهو دليل
 على أن من أصبح جنباً فليغتسل وليتم صومه ولا حرج عليه ، قال ابن كثير وغيره : وهذا
 مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً لما في الصحيحين : ﴿ كان يصبح
 جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم ﴾ ^(٢) ، ولمسلم عنه ﷺ : ﴿ وأنا تدر كني الصلاة وأنا
 جنب فأصوم ﴾ ^(٣) والآثار في ذلك كثيرة مشهورة ، وكذلك الحائض والنفساء ، إذا
 انقطع دمهما قبل الفجر ثم طلع الفجر قبل أن يغتسلا فصومهما صحيح ، ومع هذا ينبغي
 المبادرة بالاعتسال قبل طلوع الفجر مهما أمكن لأن ذلك أحوط .

ولكن الكلام في من ضايقه الوقت بغير اختياره كمن لم يستيقظ من نومه إلا متأخراً عند
 طلوع الفجر ، أو الحائض والنفساء لم ينقطع دمهما إلا عند طلوع الفجر - هذا هو محل
 الكلام . . . والله أعلم . فلا ينبغي التساهل بتأخير الاعتسال من غير عذر والله الموفق . .
 أنه يجب على المسلم أن يحرص على أداء عبادته من صوم وغيره على الوجه المشروع ،
 ولا يتساهل في أمور دينه فيقصر في البحث عن ذلك ومعرفته ، وإذا كان لا يستطيع
 الوصول إلى معرفة الحكم بنفسه فليسأل أهل العلم والله تعالى يقول : ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ
 الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٤) وفق الله للجميع للعلم النافع والعمل الصالح . .
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . .

(١) البخاري الصوم (١٨٣٠) ، مسلم الصيام (١١٠٩) ، أبو داود الصوم (٢٣٨٩) ، أحمد (٣١٢/٦) ، مالك
 الصيام (٦٤٣) ، الدارمي الصوم (١٧٢٥) .

(٢) البخاري الصوم (١٨٣٠) ، مسلم الصيام (١١٠٩) ، أبو داود الصوم (٢٣٨٩) ، أحمد (٣١٢/٦) ، مالك
 الصيام (٦٤٣) ، الدارمي الصوم (١٧٢٥) .

(٣) مسلم الصيام (١١١٠) ، مالك الصيام (٦٤١) ، الدارمي الصوم (١٧٢٥) .

(٤) سورة النحل آية : ٤٣ .

في بيان مسائل يحتاج إليها الصائم

الحمد لله رب العالمين ، أمرنا باتباع رسوله ومعرفة الحق بدليله ، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله ، نبينا محمد وآله وصحبه وكل من اتبعه إلى يوم الدين
وبعد : -

نواصل الكلام في بيان المسائل التي قد تشكل على بعض الصائمين ومنها :

المسألة الأولى : حكم تناول حبوب منع الحيض

بعض النساء تسأل عن حكم تناول حبوب منع الحيض لتتمكن من الصيام في رمضان والصلاة فيه .

والجواب : أنه إذا كانت هذه الحبوب لا تضرها في صحتها فلا بأس بتناولها للقصد المذكور ، وإذا امتنع عنها الدم بسببها وصامت فصيامها صحيح إن شاء الله .

المسألة الثانية : من احتلم في أثناء النهار وحصل منه إنزال فماذا عليه ؟

الجواب : صيامه صحيح لا يؤثر عليه احتلامه لأنه بغير اختياره ولا يجب عليه إلا الاغتسال من الجنابة .

المسألة الثالثة : إذا نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه ، فهل له أن يفطر في ذلك اليوم ؟

الجواب : له الفطر على الصحيح ولا يلزمه إتمام ذلك اليوم في السفر ، وقال الإمام العلامة ابن القيم : جاءت الآثار عن الصحابة في الفطر لمن أنشأ السفر في أثناء يوم وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . . . انتهى .

وذلك لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخِّرَ ﴾ (١) ، وقد ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ،

ويذكر أن ذلك سنة رسول الله ﷺ وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في

(١) سورة البقرة آية : ١٨٤ .

السفر ثم أنه دعا بماء فأفطر والناس ينظرون عليه . ولكن من نوى سفرا طارئا في أثناء اليوم لا يجوز له الإفطار إلا إذا فارق بنيان بلده وخرج منه نهائيا ، فحينئذ يباح له الإفطار كما ذكرنا . والأفضل له أن يتم ذلك اليوم خروجا من خلاف من لم يباح له الفطر .
 الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة رسول الله ﷺ وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه نوى الصوم في السفر ثم أنه دعا بماء فأفطر والناس ينظرون إليه . ولكن من نوى سفرا طارئا في أثناء اليوم لا يجوز له الإفطار إلا إذا فارق بنيان بلده وخرج منه نهائيا ، فحينئذ يباح له الإفطار كما ذكرنا . والأفضل له أن يتم ذلك اليوم خروجا من خلاف من لم يباح له الفطر .

المسألة الرابعة : من صام يوما قضاء فهل يجوز له قطعه ؟

الجواب : يلزمه إتمام ذلك اليوم ولا يجوز له قطعه بلا عذر يباح له الفطر ، لأنه لما دخل فيه لزمه إتمامه ، وكذلك كل واجب موسع إذا دخل فيه لزمه إتمامه قال المجد وغيره : لا نعلم في ذلك خلافا .

المسألة الخامسة : إذا صام الإنسان نفلا فهل يجوز له قطعه ؟

الجواب : إذا صام الإنسان نفلا جاز له قطعه ولا يلزمه إتمامه لقول عائشة رضي الله عنها : ﴿ يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال ﷺ أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل ﴾ (١)
 رواه مسلم وغيره ، والحيس : تمر مخلوط بسمن وأقط ، وزاد النسائي بسند جيد : ﴿ إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها ﴾ (٢) ، لكن الأفضل أن يتم صوم التطوع خروجا من الخلاف . .

المسألة السادسة : إذا قطع صوم النفل فهل يلزمه قضاؤه ؟

إذا صام نفلا ثم أفسده بفعل شيء من مبطلات الصيام السابقة لم يلزمه قضاؤه لأن القضاء يتبع المقضي ، وإذا لم يكن المقضي واجبا لم يكن القضاء واجبا ، لكن يستحب له

(١) مسلم الصيام (١١٥٤) ، النسائي الصيام (٢٣٢٣) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٥) ، أحمد (٢٠٧/٦) .

(٢) النسائي الصيام (٢٣٢٢) .

قضاؤه كما روى أحمد ﴿ عن أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها : إن شئت فاقضي وإن شئت

فلا تقضي ﴿ (١) والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . .

(١) الترمذي الصوم (٧٣٢) ، أبو داود الصوم (٢٤٥٦) ، أحمد (٣٤٤/٦) ، الدارمي الصوم (١٧٣٥) .

في الحث على زيادة الاجتهاد في الأعمال الصالحة

في العشر الأخيرة من رمضان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وكل من تبعه بإحسان إلى يوم الدين . . .

وبعد . . . أيها المسلمون إنكم في هذه الأيام تستقبلون عشرا مباركة هي العشرة الأواخر من شهر رمضان ، جعلها موسما للإعتاق من النار ، وقد كان النبي ﷺ يخص هذه العشر بالاجتهاد في العمل أكثر من غيرها كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ أن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيرها ﴾ ^(١) ، وفي الصحيحين عنها : ﴿ قالت كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله ﴾ ^(٢) ، وهذا شامل للاجتهاد في القراءة والصلاة والذكر والصدقة وغير ذلك ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يتفرغ في هذه العشر لتلك الأعمال - فينبغي لك أيها المسلم الاقتداء بنبيك فتتفرغ من أعمال الدنيا أو تخفف منها لتوفر وقتا للاشتغال بالطاعة في هذه العشر المباركة .

ومن خصائص هذه العشر الاجتهاد في قيام الليل وتطويل الصلاة بتمديد القيام والركوع والسجود وتطويل القراءة وإيقاظ الأهل والأولاد ليشاركوا المسلمين في إظهار هذه الشعيرة ويشتركوا في الأجر ويتربوا على العبادة ، وتعظيم هذه المناسبات الدينية ، وقد غفل كثير من الناس عن أولادهم فتركوهم يهيمون في الشوارع ويسهرون للعب والسفه ولا يحترمون هذه الليالي ولا تكون لها منزلة في نفوسهم ، وهذا من سوء التربية ، وإنه لمن الحرمان الواضح والخسران المبين أن تأتي هذه الليالي وتنتهي وكثير من الناس في

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠) ، مسلم الاعتكاف (١١٧٤) ، الترمذي الصوم (٧٩٦) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٦) ، ابن ماجه الصيام (١٧٦٧) ، أحمد (٢٥٦/٦) .

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠) ، مسلم الاعتكاف (١١٧٤) ، الترمذي الصوم (٧٩٦) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٦) ، ابن ماجه الصيام (١٧٦٨) ، أحمد (٦٨/٦) .

غفلة معرضون . لا يهتمون لها ولا يستفيدون منها . يسهرون الليل كله أو معظمه فيما لا فائدة فيه أو فيه فائدة محدودة يمكن حصولهم عليها في وقت آخر ، ويعطلون هذه الليالي عما خصصت له ، فإذا جاء وقت القيام ناموا وفوتوا على أنفسهم خيرا كثيرا ، لعلهم لا يدركونه في عام آخر ، وقد حملوا أنفسهم وأهليهم وأولادهم أوزارا ثقيلة لم يفكروا في سوء عاقبتها ، وقد يقول قائل منهم إن هذا القيام نافلة وأنا يكفيني المحافظة على الفرائض ، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأمثال هؤلاء : " بلغني عن قوم يقولون إن أدينا الفرائض لم نبال أن نزداد ، ولعمري لا يسألهم الله إلا عما افترض عليهم . ولكنهم قوم يخطئون بالليل والنهار ، وما أنتم إلا من نبيكم وما نبيكم إلا منكم ، والله ما ترك رسول الله ﷺ قيام الليل " .

ومن خصائص هذه العشر المباركة أنها يرحى فيها مصادفة ليلة القدر التي قال الله فيها : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ^(١) عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ ^(٢) ولا يظفر المسلم بهذه الليلة العظيمة إلا إذا قام ليالي العشر كلها لأنها لم تتحدد في ليلة معينة منها ، وهذا من حكمة الله سبحانه لأجل يكثر اجتهاد العباد في تحريها ويقوموا ليالي العشر كلها لطلبها فتحصل لهم كثرة العمل وكثرة الأجر ، فاحتهدوا رحمكم الله في هذه العشر التي هي ختام الشهر ، وهي ليالي العتق من النار ، قال النبي ﷺ عن شهر رمضان : ﴿ شهر أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ﴾ ، فالمسلم الذي تمر عليه مواسم الرحمة والمغفرة والعتق من النار في هذا الشهر وقد بذل مجهوده وحفظ وقته والتمس رضی ربه ، إن هذا المسلم حري أن يحوز كل خيرات هذا الشهر وبركاته ويفوز بنفحاته ، فينال الدرجات العالية بما أسلفه في الأيام الخالية نسأل الله التوفيق والقبول والعفو عن التقصير .
والحمد لله رب العالمين . . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . . .

(١) سورة القدر آية : ٣ .

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠) ، الترمذي الصوم (٦٨٣) ، النسائي الصيام (٢٢٠٢) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٢) ، أحمد (٢٤١/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٧٦) .

في بيان أحكام الاعتكاف

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وبعد . . .

اعلموا أن هناك عبادة عظيمة تتعلق بالصيام وهي عبادة الاعتكاف ، وقد حتم الله به آيات الصيام حيث قال سبحانه : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ (١) والاعتكاف لغة : - لزوم الشيء والمكث عنده ومنه قوله تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ هُمْ ﴾ (٢) .

واصطلاحاً : لزوم المسجد لطاعة الله ، ويسمى حواراً ، وهو سنة وقربة بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو من الشرائع القديمة وفيه تقرب إلى الله تعالى بالمكث في بيت من بيوته وحبس للنفس على عبادة الله ، وقطع للعلائق عن الخلائق للاتصال بالخالق ، وإخلاء للقلب من الشواغل عن ذكر الله ، والتفرغ لعبادة الله بالتفكير والذكر وقراءة القرآن والصلاة والدعاء والتوبة والاستغفار ، والاعتكاف مسنون كل وقت ولكنه في رمضان أكد لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه . ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ﴿ كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﴾ (٣) وقد اعتكف أزواجه رضي الله عنهن معه وبعده ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : ثم اعتكف أزواجه من بعده واعتكفن معه واستترن بالأخبية ، وأفضل الاعتكاف في رمضان الاعتكاف في العشرة الأواخر لأنه ﷺ داوم عليه إلى وفاته لقول عائشة رضي

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) سورة الأعراف آية : ١٣٨ .

(٣) البخاري الاعتكاف (١٩٢٢) ، مسلم الاعتكاف (١١٧٢) ، الترمذي الصوم (٧٩٠) ، أبو داود الصوم (٢٤٦٢) ، أحمد (٨٤/٦) .

الله عنها قالت : ﴿ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﴾ ^(١) ولأن العشر الأواخر أرحى لتحري ليلة القدر .

والاعتكاف عمل وعبادة لا يصح إلا بشروط : -

الأول : - النية لقوله ﷺ : ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ ^(٢) .

الثاني : - أن يكون في مسجد لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ^(٣) فوصف المعتكف بكونه في المسجد ، فلو صح في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيه . إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقا ، ولأنه ﷺ كان يعتكف في مسجده وفعله خرج بيانا للمشروع .

الثالث : - أن يكون المسجد الذي اعتكف فيه تقام فيه صلاة الجماعة لما روى أبو داود عن عائشة : ﴿ ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ﴾ ^(٤) ولأن الاعتكاف في غير المسجد الذي تقام فيه الجماعة يفضي إما إلى ترك الجماعة ، وإما إلى تكرار خروج المعتكف كثيرا مع إمكان التحرز من ذلك وهو مناف للاعتكاف ، ولا يجوز للمعتكف الخروج من معتكفه إلا لما لا بد له منه .

قالت عائشة رضي الله عنها : السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه ، وكان ﷺ : ﴿ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة إلا إن كان قد اشترط ذلك في ابتداء اعتكافه ﴾ ^(٥) .

(١) البخاري الاعتكاف (١٩٢٢) ، مسلم الاعتكاف (١١٧٢) ، الترمذي الصوم (٧٩٠) ، أبو داود الصوم (٢٤٦٢) ، أحمد (٨٤/٦) .

(٢) البخاري بدء الوحي (١) ، مسلم الإمارة (١٩٠٧) ، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧) ، النسائي الطهارة (٧٥) ، أبو داود الطلاق (٢٢٠١) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧) ، أحمد (٤٣/١) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٤) أبو داود الصوم (٢٤٧٣) .

(٥) مسلم الحيض (٢٩٧) ، الترمذي الصوم (٨٠٤) ، ابن ماجه الصيام (١٧٧٦) ، مالك الاعتكاف (٦٩٣) .

ويحرم على المعتكف مباشرة زوجته لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾^(١) أي ما دتم عاكفين - ويستحب اشتغاله بذكر الله من صلاة وقراءة وذكر ، واجتناب ما لا يعنيه لقوله ﷺ : ﴿ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ﴾^(٢) وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر ، ولا بأس أن يتنظف ويتطيب ، وله الخروج لما لا بد له منه ، ﴿ وكان النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ﴾^(٣) متفق عليه ، فله أن يخرج لقضاء الحاجة والطهارة الواجبة وإحضار الطعام والشراب إذا لم يكن له من يأتي بهما ، هذا هو الاعتكاف المشروع وهذه بعض أحكامه .

ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح إنه قريب مجيب .
والحمد لله رب العالمين . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(١) سورة البقرة آية : ١٨٧ .

(٢) الترمذي الزهد (٢٣١٧) ، ابن ماجه الفتن (٣٩٧٦) .

(٣) البخاري الاعتكاف (١٩٢٥) ، مسلم الحيض (٢٩٧) ، الترمذي الصوم (٨٠٤) ، أبو داود الصوم (٢٤٦٧) ، ابن ماجه الصيام (١٧٧٦) ، أحمد (٨١/٦) ، مالك الاعتكاف (٦٩٣) .

في بيان فضل ليلة القدر والحث على الاجتهاد فيها

الحمد لله فضل شهر رمضان على غيره من الشهور ، وخصه بليلة القدر ، التي هي خير من ألف شهر ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد : -

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ ۗ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۗ ﴾ ﴿١﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٢﴾ ﴿١﴾ وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴿٢﴾ وهي في شهر رمضان المبارك لقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۗ ﴾ ﴿٣﴾ وترجي في العشر الأواخر منه ، لقول النبي ﷺ : ﴿ تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ﴾ ﴿٤﴾ متفق عليه .

فينبغي الاجتهاد في كل ليالي العشر طلبا لهذه الليلة ، فقد قال النبي ﷺ : ﴿ من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ ﴿٥﴾ وأخير تعالى أنها خير من ألف شهر وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة . لقوله تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ ﴿٦﴾ وهو التقدير السنوي ، وهو التقدير الخاص ، أما التقدير العام فهو متقدم على خلق السماوات والأرض كما صحت بذلك الأحاديث ، وقيل سميت ليلة

(١) سورة الدخان الآيات ٣ - ٤ .

(٢) سورة القدر الآيات ١ - ٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١٦) ، مسلم الصيام (١١٦٩) ، الترمذي الصوم (٧٩٢) ، أحمد (٢٠٤/٦) .

(٥) البخاري الصوم (١٨٠٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠) ، الترمذي الصوم (٦٨٣) ، النسائي

الصيام (٢٢٠٢) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٢) ، أحمد (٢٤١/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٧٦) .

(٦) سورة الدخان آية : ٤ .

القدر لعظم قدرها وشرفها ومعنى قوله تعالى : ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ^(١) أي قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها ، وطلبها في أواخر العشر أكد ، لقول النبي ﷺ : ﴿ اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبعين بقين أو تسع بقين ﴾ ^(٢) وليلة سبع وعشرين أرجاها لقول كثير من الصحابة إنها ليلة سبع وعشرين . منهم ابن عباس وأبي بن كعب وغيرهما - وحكمة إخفائها ليجتهد المسلمون في العبادة في جميع ليالي العشر ، كما أخفيت ساعة الإجابة من يوم الجمعة ليجتهد المسلم في جميع اليوم ، ويستحب للمسلم أن يكثر فيها من الدعاء ، لأن الدعاء فيها مستجاب ويدعو بما ورد ﴿ عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله : إن وافقتها فيم أدعو قال : قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني ﴾ ^(٣) رواه أحمد وابن ماجه .

فيا أيها المسلمون اجتهدوا في هذه الليلة المباركة بالصلاة والدعاء والاستغفار والأعمال الصالحة فإنها فرصة العمر ، والفرص لا تدوم ، فإن الله سبحانه أخبر أنها خير من ألف شهر ، وألف الشهر تزيد على ثمانين عاما ، وهي عمر طويل لو قضاه الإنسان كله في طاعة الله . فليلة واحدة وهي ليلة القدر خير منه ، وهذا فضل عظيم ، وهذه الليلة في رمضان قطعا وفي العشر الأخير منه أكد ، وإذا اجتهد المسلم في كل ليالي رمضان فقد صادف ليلة القدر قطعا ورحي له الحصول على خيرها .

فأي فضل أعظم من هذا الفضل لمن وفقه الله . فاحرصوا رحمكم الله على طلب هذه الليلة واجتهدوا بالأعمال الصالحة لتفوزوا بثوابها فاحرموا من حرم الثواب . ومن تمر عليه مواسم المغفرة ويبقى محملا بذنوبه بسبب غفلته وإعراضه وعدم مبالاته فإنه محروم .

أيها العاصي تب إلى ربك واسأله المغفرة فقد فتح لك باب التوبة ، ودعاك إليها وجعل لك مواسم للخير تضاعف فيها الحسنات وتمحى فيها السيئات فخذ لنفسك بأسباب النجاة . . .
والحمد لله رب العالمين . . . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . . .

(١) سورة القدر آية : ٣ .

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٨) ، أبو داود الصلاة (١٣٨١) .

(٣) الترمذي الدعوات (٣٥١٣) ، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٠) .

في بيان الصيام الواجب بغير شهر رمضان

الحمد لله رب العالمين ، جعل للصيام مزية على غيره من الأعمال ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وكل من اتبعه إلى يوم الدين وبعد : -

نتناول في هذا الدرس ، الكلام عن الصيام الواجب بغير شهر رمضان ، كالصوم الواجب بالنذر والصوم الواجب في الكفارة ، أما الصيام الواجب بالنذر ، فالأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَمَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (١) فأثنى على الذين يوفون بالنذر وقال ﷺ : ﴿ من نذر أن يطيع الله فليطعه ﴾ (٢) فإذا نذر صيام أيام معينة لزمه صيامها ، إلا أن تكون مما يحرم صومه كيوم العيد وأيام التشريق ، وإن نذر صوم شهر معين لزمه التتابع ، وإن نذر أياما معدودة كعشرة أيام لم يلزمه التتابع ، إلا إذا شرط أنها متتابعة أو نوى أنها متتابعة فيلزمه التتابع في الحالتين ، مع العلم أنه لا ينبغي النذر ابتداء . وأما الصوم الواجب للكفارة فقد أوجب الله الصيام في كفارة القتل الخطأ لمن لم يقدر على العتق .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (٤) أي من لم يجد الرقبة أو وجدها لكن لم يستطع شرائها ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (٥) أي فعلية صيام شهرين متتابعين لا يفصل بين يومين من أيام صومها إفطار في نهار فلو أفطر استأنف ، إلا أن يكون إفطاره

(١) سورة الإنسان آية : ٧ .

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨) ، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩) ، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النذور والأيمان (١٠٣١) ، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨) .

(٣) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٤) سورة النساء آية : ٩٢ .

(٥) سورة النساء آية : ٩٢ .

لعذر شرعي كالحيض ونحوه فإنه لا يقطع التتابع ، وأوجب الله الصيام في كفارة الظهار على من لم يقدر على العتق . والظهار معناه أن يشبه زوجته أو بعضها بمن تحرم عليه كأن يقول أنت علي كظهر أمي أو אחتي . وهو محرم لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ (١) ومن ظاهر فإنه لا يجوز له وطأ زوجته حتى يكفر بعتق رقبة . فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تُوَعُّظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ۗ ﴿٢﴾ (٣) فجعل سبحانه الصيام بديلا عن العتق في كفارة الظهار لمن لم يقدر على العتق ، وكذلك يكون الصيام بديلا عن العتق في كفارة الجماع في نهار رمضان .

كما بين ذلك النبي ﷺ في حق الذي وقع على امرأته وهو صائم في نهار رمضان فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت وأهلك ، قال : وما أهلك ، قال وقعت على امرأتي في رمضان ، قال هل تجد ما تعتق رقبة ، قال : لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ، قال لا ﴾ (٣) الحديث وأوجب الله تعالى : الصيام بديلا عن العتق والإطعام والكسوة لعشرة مساكين في كفارة اليمين . قال الله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۗ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ ﴾ (٤) وأوجب الله الصيام أو الصدقة أو النسك في حلق

(١) سورة المجادلة آية : ٢ .

(٢) سورة المجادلة الآيات : ٣ - ٤ .

(٣) البخاري كفارات الأيمان (٦٣٣١) ، مسلم الصيام (١١١١) ، الترمذي الصوم (٧٢٤) ، أبو داود الصوم (٢٣٩٠) ، ابن ماجه الصيام (١٦٧١) ، أحمد (٢٨١/٢) ، مالك الصيام (٦٦٠) ، الدارمي الصوم (١٧١٦) .

(٤) سورة المائدة آية : ٨٩ .

الرأس بالنسبة للمحرم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۗ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۗ ﴾ (١) .

وأوجب الصيام على من لم يجد هدي التمتع ، قال تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۗ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ (٢) كما أوجب الله الصيام الذي يعادل جزاء الصيد الذي قتله المحرم ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ۗ ﴾ (٣) وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . . .

(١) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٣) سورة المائدة آية : ٩٥ .

في بيان صوم التطوع

الحمد لله رب العالمين ، شرع لعباده ما يتقربون به إليه من الطاعات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد أول سابق إلى الخيرات ، وعلى آله وأصحابه ، ذوي المناقب والكرامات وبعد : -

اعلموا أن الله سبحانه جعل إلى العبادات الواجبة عبادات مستحبة من جنسها كالصلاة المفروضة والصلاة النافلة . والصدقة المفروضة ، والصدقة المستحبة ، والصوم المفروض والصوم المستحب ، والحج الواجب والحج المستحب وهكذا ، والحكمة والله أعلم - طلب الإكثار من الطاعة ، وحرر ما يحصل في العبادة المفروضة من نقص فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة إذا لم يكن العبد قد أتمها .

والصيام من أحب العبادات إلى الله وَعَلَىٰ وقد احتصه لنفسه من بين سائر الأعمال . فقال سبحانه : ﴿ الصوم لي وأنا أحز به ﴾ ^(١) وهو لا ينحصر تضعيفه ، وهو من الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وله من الفضائل والثوبة ما لا يحصيه إلا الله ووجه إضافته إلى الله . قيل لأنه سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه سواه ، فلا يكون العبد صائما حقيقة إلا وهو مخلص لله في الطاعة ، وقيل لأنه لا يدخله الرياء ، وقيل لأن جميع العبادات عبد بها المشركون آلهتهم إلا الصوم ، فلذلك قال الله تعالى : إلا الصوم فإنه لي وقيل لأنه لا يظهر على اللسان ولا يفعل فتكتبه الحفظة إنما هو نية في القلب . وقد شرع التنفل به .

فيستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر لما في الصحيحين : ﴿ أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو : صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر ﴾ ^(٢) .

(١) البخاري اللباس (٥٥٨٣) ، مسلم الصيام (١١٥١) ، الترمذي الصوم (٧٦٤) ، النسائي الصيام (٢٢١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٦٣٨) ، أحمد (٢٧٣/٢) .

(٢) البخاري الصوم (١٨٧٥) ، مسلم الصيام (١١٥٩) ، النسائي الصيام (٢٣٩٢) ، أبو داود الصوم (٢٤٢٧) ، أحمد (١٩٨/٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر ، والأفضل أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض ، الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر . سمي بذلك لأن لياليها كلها مقمرة ، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ﴿ إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ﴾ ^(١) رواه الترمذي وحسنه ورواه غيره من طرق متعددة .

ويسن صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ﴾ ^(٢) رواه أحمد والنسائي .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومهما فسئل عن ذلك فقال إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس ، ويستحب صيام ستة أيام من شهر شوال الحديث ﴿ من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر ﴾ ^(٣) أخرجه مسلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم كأنما صام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها . فرمضان بعشرة أشهر ، وستة أيام عن شهرين فهذه اثنا عشر شهرا في الأجر والثواب وهي سنة كاملة ، ويستحب أن يصومها بعد العيد مباشرة وأن تكون متتابعة ويكفي أن يصومها في أول الشهر أو وسطه أو آخره ، وأن يصومها متتابعة أو متفرقة ، لكن المبادرة بها بعد العيد وتتابعها أفضل ، لأن ذلك مبادرة إلى الخير ، وكره بعض العلماء صيام الست من شوال ، قال النووي رحمه الله : وكرهه مالك وغيره وعللوه بأنه ربما ظن وجوبها وهو باطل لأنه في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة ، ولا تترك السنة لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ويلزم ذلك في سائر أنواع الصوم وغيره المرغب فيه ولا قائل به . . . انتهى .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

(١) الترمذي الصوم (٧٦١) ، النسائي الصيام (٢٤٢٤) .

(٢) النسائي الصيام (٢٣٥٨) ، أبو داود الصوم (٢٤٣٦) ، أحمد (٢٠١/٥) ، الدارمي الصوم (١٧٥٠) .

(٣) مسلم الصيام (١١٦٤) ، الترمذي الصوم (٧٥٩) ، أبو داود الصوم (٢٤٣٣) ، ابن ماجه الصيام (١٧١٦) ،

أحمد (٤١٧/٥) ، الدارمي الصوم (١٧٥٤) .

في بيان صيام التطوع

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين . . . وبعد : -

اعلموا أن مما يستحب صومه شهر الله المحرم ، وصومه أفضل الصيام بعد شهر
رمضان ، وهو أول شهور العام ، وسمى شهر المحرم لكونه من الأشهر الحرم تنويهاً بفضله
وتأكيداً لتحريمه ، وقد قال النبي ﷺ : ﴿ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ﴾ ^(١)
رواه مسلم أي أفضل شهر يصام كاملاً بعد رمضان شهر الله المحرم ، وإضافته إلى الله
تعالى إضافة تشریف وتفخيم وتعظيم ، وأفضله وأكده اليوم العاشر منه . ثم التاسع
لقوله ﷺ : ﴿ لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر ﴾ ^(٢) ويسمى العاشر
عاشوراء وقد استحب جمهور العلماء الجمع بينهما في الصوم لأنه ﷺ صام العاشر ونوى
صيام التاسع ، وقد ورد في فضل صوم عاشوراء أنه كفارة سنة ، فقد روى مسلم في
صيام يوم عاشوراء : ﴿ إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ﴾ ^(٣) والمراد
تكفير الذنوب الصغائر ، أما الذنوب الكبائر فإنها لا تكفر إلا بالتوبة ، ويستحب صيام
تسع ذي الحجة لقول النبي ﷺ : ﴿ ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلي من هذه
الأيام العشر ﴾ ^(٤) ، وأكدها يوم عرفة لغير الحجاج لحديث : ﴿ صيام يوم عرفة
أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ﴾ ^(٥) ومن أراد الزيادة من

(١) مسلم الصيام (١١٦٣) ، الترمذي الصلاة (٤٣٨) ، أبو داود الصوم (٢٤٢٩) ، ابن ماجه الصيام (١٧٤٢) ،
أحمد (٥٣٥/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٥٧) .

(٢) مسلم الصيام (١١٣٤) ، أبو داود الصوم (٢٤٤٥) .

(٣) مسلم الصيام (١١٦٢) ، أبو داود الصوم (٢٤٢٥) ، أحمد (٣٠٨/٥) .

(٤) البخاري الجمعة (٩٢٦) ، الترمذي الصوم (٧٥٧) ، أبو داود الصوم (٢٤٣٨) ، ابن ماجه الصيام (١٧٢٧) ،
أحمد (٢٢٤/١) ، الدارمي الصوم (١٧٧٣) .

(٥) مسلم الصيام (١١٦٢) ، أبو داود الصوم (٢٤٢٥) ، أحمد (٣٠٨/٥) .

صوم التطوع على هذه الأيام المعينة فالأفضل له أن يصوم يوماً ويفطر يوماً لأنه ﷺ أمر عبد الله بن عمرو بذلك وقال هو أفضل الصيام ، وهو صيام داود عليه السلام ولا يزيد على ذلك لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك ، وقال : ﴿ لا صام من صام الأبد ﴾ ^(١) - ﴿ ولما بلغه أن من أصحابه من قال : أنا أصوم ولا أفطر قال عليه الصلاة والسلام : أنا أصوم وأفطر ومن رغب عن سنتي فليس مني ﴾ ^(٢) ، وذلك للرفق بأمتة والشفقة عليهم ، ولحثهم على ما يطيقونه ويدومون عليه ، ولمنعهم من التعمق والإكثار من العبادات . لأن ذلك يسبب الملل ويسبب تركها أو ترك بعضها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ﴾ ^(٣) ، وأحب الأعمال ما داوم عليه صاحبه ، وصيام يوم وفطر يوم إنما يستحب لمن لا يلحقه ضعف بدنه بسببه فيعجز عما هو أفضل من الصيام من القيام بحقوق الله وحقوق عباده اللازمة ، فإن كان كذلك فترك هذا الصيام أفضل ، لأن المطلوب دائماً الاعتدال والاتزان وعدم العناية بجانب من الدين وإهمال الجانب الآخر ، والإنسان عليه حقوق في هذه الحياة والتزامات تحتاج إلى قوة البدن لتحملها ، فإذا كان الإكثار من الصيام يؤثر على أداء هذه الحقوق ويضعف الشخص عن القيام بما فإنه إذا غير مطلوب .

ولهذا لما كان صوم يوم عرفة في حق الحاج يضعفه عن العبادة المطلوبة في هذا اليوم بخصوصه من الدعاء والتضرع نهي عن صومه كما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : ﴿ نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ﴾ ^(٤) .

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٦٥) ، مسلم الصيام (١١٥٩) ، أحمد (١٩٠/٢) .

(٢) البخاري النكاح (٤٧٧٦) ، مسلم النكاح (١٤٠١) ، النسائي النكاح (٣٢١٧) ، أحمد (٢٨٥/٣) .

(٣) البخاري الصوم (١٨٦٩) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٢) ، النسائي القبلة (٧٦٢) ، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٨) ، أحمد (٢٦٨/٦) .

(٤) أبو داود الصوم (٢٤٤٠) ، ابن ماجه الصيام (١٧٣٢) .

وقد أفطر ﷺ في هذا اليوم ، وأخبر ابن عمر أنه حج مع النبي ﷺ ثم مع أبي بكر ثم عمر ثم عثمان فلم يصمه أحد منهم ، وقد علل الشيخ تقي الدين النهي عن صوم عرفة للحاج بأنه يوم عيد ، ويشهد له الحديث الذي رواه الخمسة : ﴿ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر لله ﴾ (١) .
والحمد لله رب العالمين . . . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

(١) الترمذي الصوم (٧٧٣) ، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٤) ، أبو داود الصوم (٢٤١٩) ، أحمد (١٥٢/٤) ،
الدارمي الصوم (١٧٦٤) .

في بيان الأيام التي يحرم صومها

الحمد لله رب العالمين ، على فضله وإحسانه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين وبعد : -

اعلموا أنه يجب علينا معرفة الأيام التي يحرم أو يكره صومها ليعرفها المسلم فلا يصومها ولا يغتر بمن يصومها من الجهال أو المبتدعة ، فيكره أفراد شهر رجب بالصوم لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية الذين يعظمونه ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب أكف الذين يصومونه حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ، وكان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه ، وقال صوموا منه وأفطروا ، يقول : كلوا إنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكل حديث يروى في فضل صومه أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث ، وقال : من صامه يعتقد أنه أفضل من غيره من الأشهر أتم وعزر ، وقال أيضا : وكراهية أفراد رجب وكذا الجمعة بصوم سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه الله به ، كما وقع من أهل الكتاب ، وسمي رجب من الترحيب وهو التعظيم لأن العرب كانت تعظمه في الجاهلية ولا تستحل فيه القتال ، ويقال له رجب مضر لأنهم كانوا أشد تعظيما له وهو الشهر الفرد من الأشهر الحرام . . . انتهى .

فإن صام شهر رجب مع غيره فلا بأس ، إنما الممنوع إفراده بالصوم ، ومما يكره إفراده بالصوم يوم الجمعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم ﴾ ^(١) متفق عليه وروى مسلم : ﴿ لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي . ولا تخصوا يوم

(١) البخاري الصوم (١٨٨٤) ، مسلم الصيام (١١٤٤) ، الترمذي الصوم (٧٤٣) ، أبو داود الصوم (٢٤٢٠) ، أحمد (٤٩٥/٢) .

الجمعة بصوم من بين الأيام إلا أن يكون في صومه أحدكم ﴿^(١) فإذا دخل صوم يوم الجمعة مع أيام غيره في الصيام أو صادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء فصامه أو صامه عن يوم قضاء فلا بأس لأنه لم يقصده .

قال العلماء : والحكمة في النهي عن صومه أنه يوم دعاء وذكر وعبادة فاستحب الفطر فيه ليكون أعون عليها . ولأنه عيد الأسبوع ، ويكره إفراد يوم السبت بالصوم ، لحديث : ﴿ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ﴾ ^(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه قيل الحكمة في النهي عن صومه : لأن اليهود كانت تعظمه وتخصه بالإمساك وترك العمل فيه فيصير صومه تشبها بهم ، فإن صامه مع غيره أو صامه عن قضاء أو نذر لم يكره ، ويكره صوم يوم عيد المشركين كيوم النيروز والمهرجان وكل يوم يفردونه بالتعظيم لما في ذلك من موافقتهم والتشبه بهم في تعظيم هذه الأيام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ليس للمسلمين أن يتشبهوا في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك - إلى أن قال وبالجملة : ليس للمسلمين أن يخصصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام . ويكره إفراد يوم الشك بصوم تطوع ، وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان إذا لم ير الهلال . لقول عمار : ﴿ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ﴾ ^(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا أي من صام اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان .

(١) البخاري الصوم (١٨٨٤) ، مسلم الصيام (١١٤٤) ، الترمذي الصوم (٧٤٣) ، أبو داود الصوم (٢٤٢٠) ، ابن ماجه الصيام (١٧٢٣) ، أحمد (٤٢٢/٢) .

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٤) ، أبو داود الصوم (٢٤٢١) ، ابن ماجه الصيام (١٧٢٦) ، أحمد (٣٦٨/٦) ، الدارمي الصوم (١٧٤٩) .

(٣) الترمذي الصوم (٦٨٦) ، النسائي الصيام (٢١٨٨) ، أبو داود الصوم (٢٣٣٤) ، ابن ماجه الصيام (١٦٤٥) ، الدارمي الصوم (١٦٨٢) .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره . فإن المشكوك فيه وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب ، بل يستحب تركه احتياطاً ، وإن وافق عادة أو كان موصولاً بصيام يوم قبله لم يكره . . .
والحمد لله رب العالمين . . . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . . .

في بيان ما يحرم صومه من الأيام

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة . لا نخصي ثناء عليه ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد : -

اعلموا أنه يحرم صوم يومي العيدين بالإجماع ، عيد الفطر وعيد الأضحى ، لحديث أبي سعيد المتفق عليه ﴿ نهي عن صيام يومين ، يوم الفطر ويوم النحر ﴾ ^(١) .

وفي لفظ البخاري : ﴿ لا صوم في يومين ﴾ ^(٢) وفي الصحيحين : ﴿ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى العيد ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم ﴾ ^(٣) .

والحكمة من ذلك والله أعلم ، أن الصوم حرم في عيد الفطر لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى ، ولأجل تمييز وقت العبادة عن غيره ، ولهذا يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور حتى لا يزداد على الواجب .

وفي عيد النحر حرم الصوم لأجل أن يأكل من النسك المتقرب بذبحه ، فلو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى ، كما دل على ذلك قوله : تأكل فيه من نسكکم .

ولما في صوم يوم العيدين من الإعراض عن ضيافة الله تعالى لعباده ، ويحرم صوم أيام التشريق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل ﴾ ^(٤) رواه مسلم ، ﴿ وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي أيام منى بأنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها ﴾ ^(٥)

(١) البخاري الجمعة (١١٣٩) ، مسلم الصيام (٨٢٧) ، أحمد (٦٦/٣) ، الدارمي الصوم (١٧٥٣) .

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٩) ، مسلم الصيام (٨٢٧) ، الدارمي الصوم (١٧٥٣) .

(٣) البخاري الصوم (١٨٨٩) ، مسلم الصيام (١١٣٧) ، الترمذي الصوم (٧٧١) ، أبو داود الصوم (٢٤١٦) ، ابن ماجه الصيام (١٧٢٢) ، أحمد (٤٠/١) ، مالك النداء للصلاة (٤٣١) .

(٤) مسلم الصيام (١١٤١) ، أحمد (٧٥/٥) .

(٥) أحمد (١٦٩/١) .

رواه أحمد ، وعن أنس أن النبي ﷺ : ﴿ فَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ : يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النُّحْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ﴾ رواه الدارقطني وغيره ، وسميت أيام منى بأيام التشريق ، لتشريق لحوم الأضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ، وتسمى بالأيام المعدودات ، وقوله ﷺ : ﴿ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ لِلَّهِ ﴾ (١) . يفي أنه لا يجوز الاستغراق في تناول الملذات ونسيان ذكر الله ﷻ - كالذين يجعلون أيام الأعياد موسماً للهو واللعب والمرح وتنويع المأكول والمشرب مع الغفلة عن ذكر الله ، والمؤمن يجب أن يكون دائماً مرتبطاً بذكر الله وطاعته لا يخلو وقت من أوقاته من ذلك .

ولا يجوز صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران في الحج لمن لم يجد الهدي ، لقول ابن عمر وعائشة : ﴿ لَمْ يَرُحْصَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُمْ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ﴾ (٢) رواه البخاري ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (٣) فمن تمتع ولم يجد هدياً ولم يصم الثلاثة قبل أيام التشريق فإنه يصومها فيها ، وهذه رخصة له - للحديث وعموم الآية - وذلك يخصص النهي عن صوم هذه الأيام .

ومن الأيام التي يحرم صومها : أيام الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة كما في الحديث الذي رواه البخاري أن النبي ﷺ قال للنساء : ﴿ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصِلْ وَلَمْ تَصُمْ ﴾ (٤) . وعن معاذة قالت سألت عائشة فقلت : ﴿ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ﴾

(١) مسلم الصيام (١١٤١) ، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٠) ، أحمد (٧٦/٥) .

(٢) البخاري الصوم (١٨٩٤) ، مالك الحج (٩٧٢) .

(٣) سورة البقرة آية : ١٩٦ .

(٤) البخاري الحيض (٢٩٨) ، مسلم الإيمان (٨٠) .

ولا تقضي الصلاة . فقالت : كان يصيينا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ،
ولا نؤمر بقضاء الصلاة ﴿^(١)﴾ رواه الجماعة .

قال الإمام النووي رحمه الله : قال العلماء الفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة .
فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة . . والله أعلم . .
والحمد لله رب العالمين . . والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه . . .

(١) البخاري الحيض (٣١٥) ، مسلم الحيض (٣٣٥) ، الترمذي الطهارة (١٣٠) ، النسائي الصيام (٢٣١٨) ، أبو داود الطهارة (٢٦٢) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١) ، أحمد (٢٣٢/٦) ، الدارمي الطهارة (٩٨٦) .

في بيان أحكام صدقة الفطر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد أول سابق إلى الخيرات وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين . . . وبعد : -

اعلموا أن صدقة الفطر قد جعلها الله ختام الصيام ، ونحمد الله على التوفيق للتمام ، ونسأله القبول وأن يجعلنا من العتقاء من النار في الختام .

أيها المسلمون : -

لقد شرع الله لكم في ختام الشهر العظيم عبادات تزيدكم من الله قربا ، فشرع لكم صدقة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والإثم ، فرضها رسول الله ﷺ على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد ، وهي زكاة للبدن وطعمة للمسكين ومواساة للفقير ، يخرجها المسلم عن نفسه وعن تلزمه مؤنته من زوجة وأولاد وسائر من تلزمه نفقتهم ، ويستحب إخراجها عن الحمل - ومحل إخراجها البلد الذي يوافيه تمام الشهر وهو فيه ^(١) وإن كان من يلزمه أن يخرج عنهم في بلد آخر غير بلده الذي هو فيه أخرج فطرتهم مع فطرته في ذلك البلد ويجوز أن يعمدهم ليخرجوا عنه وعنهم في بلدهم ووقت إخراجها يبدأ بغروب الشمس ليلة العيد ويستمر إلى صلاة العيد ، ويجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو بيومين .

وتأخير إخراجها إلى صباح العيد قبل صلاة العيد أفضل ، وإن أخر إخراجها عن صلاة العيد من غير عذر أثم ويلزمه إخراجها في بقية اليوم ، فإن لم يخرجها في يوم العيد لزمه إخراجها بعده قضاء ، فتبين بذلك أنه لا بد من إخراج صدقة الفطر في حق المستطيع ، وأن وقت الإخراج ينقسم إلى وقت جواز وهو ما قبل العيد بيوم أو يومين .

ووقت فضيلة وهو ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد .

(١) ولا يجوز نقلها إلى بلد آخر ما دام في بلده مستحق لها ، فإن لم يكن في بلده مستحق نقلها إلى فقراء بلد غيره ، وفقراء البلد هم من كان مستوطنا فيه أو جاء إليه من بلد آخر .

ووقت إجزاء مع الإثم وهو ما بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم .
ووقت قضاء وهو ما بعد يوم العيد .

والمستحق لزكاة الفطر هو المستحق لزكاة المال من الفقراء والمساكين ونحوهم فيدفعها إلى المستحق في وقت الإخراج أو إلى وكيله ، ولا يكفي أن يودعها عند شخص ليس وكيلا للمستحق ، ومقدار صدقة الفطر : صاع من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط ، أو ما يقوم مقام هذه الأشياء مما يقتات في البلد كالأرز والذرة والدخن وكل ما يقتات في البلد ، ومقدار الصاع بالكيلو : ثلاث كيلوات تقريبا .

ولا يجزئ دفع القيمة بدل الطعام ^(١) ؛ لأنه خلاف المنصوص ، والنقود كانت موجودة على عهد رسول الله ﷺ فلو كانت تجزئ لبين لأمته ذلك ، ومن أفتى بإخراج القيمة فأما أفتى باحتهاد منه ، والاحتهاد يُخطئ ويصيب ، وإخراج القيمة خلاف السنة ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه إخراج القيمة في زكاة الفطر .

قال أحمد لا يعطى القيمة ، قيل له : قوم يقولون : عمر بن عبد العزيز كان يأخذ القيمة قال : يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون : قال فلان - وقد قال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا . . انتهى .

أيها المسلمون : -

وما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر التكبير من غروب الشمس ليلة العيد إلى صلاة العيد ، قال تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ

(١) ولا يجزئ دفع دراهم ليشترى بها طعاما في بلد آخر كما يفعل بعض الناس اليوم ، لأن هذا خلاف السنة . وقد صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء بمنع ذلك والحمد لله . وهذا ممنوع لأمر : أولا : أنه دفع للقيمة . ثانيا : أنه إخراج لصدقة الفطر عن البلد الذي فيه الصائم . وثالثا : أنه سابق لوقت الإخراج لأنهم يدفعون النقود في وقت مبكر من الشهر من أجل أن يتمكن من إرسالها ووصولها إلى البلد الذي يقصدونه - وهذا ونحن لسنا ضد مساعدة المحتاجين في أي بلد من بلاد المسلمين ولكن يكون هذا في غير العبادات المحددة في مكان خاص - ونوع خاص ووقت خاص فهذه يجب أن تؤدي حسب هذه القيود .

تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ ﴿١﴾ ومما شرعه الله لكم في ختام هذا الشهر صلاة العيد ، وهي من تمام
ذكر الله وَعَجَّلَ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿٢﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿٣﴾ ﴿٢﴾
قال بعض السلف المراد : زكاة الفطر وصلاة العيد ، والله أعلم . وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه

(١) سورة البقرة آية : ١٨٥ .

(٢) سورة الأعلى الآيتان : ١٤ - ١٥ .

**خاتمة في رد شبهات حول عدد صلاة التراويح والتهجد
في العشر الأواخر من رمضان ودعاء الختم ودعاء القنوت
مقال كتبه : صالح بن فوزان ، نشر في مجلة الدعوة**

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .
وبعد :

فمما شرع الله في شهر رمضان المبارك صلاة التراويح ، سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربع ركعات ثم يستريحون ، ثم يصلون أربعاً ثم يستريحون حتى يكملوها ، ومعنى يصلون أربعاً ، أي : متنى كل ركعتين بسلام - والتراويح في شهر رمضان سنة مؤكدة بإجماع المسلمين سنها رسول الله ﷺ وصلاتها بأصحابه ليالي ، وصلاتها أصحابه من بعده ، واستمر عمل المسلمين على إقامتها جماعة في المساجد في عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه ، وأما عدد ركعاتها فليس فيه حد محدد ، ولذلك اختلف العلماء في عددها .
والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام الليل ولم يحدد ركعات معينة ، وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بإحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره ، وكان الصحابة في زمن عمر يقومونه بثلاث وعشرون ركعة في صلاة التراويح ، والعلماء منهم من يكثر ومنهم من يقل ، والصحيح أن ذلك راجع لنوعية الصلاة فمن كان يطيل الصلاة فإنه يقلل من عدد الركعات كما كان النبي ﷺ يفعل ، ومن كان يخفف الصلاة رفقا بالمؤمنين فإنه يكثر عدد الركعات كما فعل الصحابة ، وأما من يقول : إن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في التراويح بدعة فهو قول مجازف فيه ، وقائله لا يعرف ضابط البدعة ، وقد حكم على فعل الصحابة بأنه بدعة - ولا حول ولا قوة إلا بالله . وهذا من شؤم التسرع والقول على الله بلا علم .

وأما في العشر الأواخر من رمضان فإن المسلمين يزيدون من اجتهادهم في العبادة اقتداء بالنبي ﷺ وطلباً لليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، فالذين يصلون ثلاثاً

وعشرين ركعة في أول الشهر يقسمونها في العشر الأواخر فيصلون عشر ركعات في أول الليل يسمونها تراويح . ويصلون عشرا في آخر الليل يطيلونها مع الوتر بثلاث ركعات ويسمونها قياما . وهذا اختلاف في التسمية فقط ، وإلا فكلها يجوز أن تسمى تراويح أو تسمى قياما . وأما من كان يصلي في أول الشهر إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة فإنه يضيف إليها في العشر الأواخر عشر ركعات يصلها في آخر الليل ويطيلها اغتناما لفضل العشر الأواخر وزيادة اجتهاد في الخير وله سلف في ذلك من الصحابة وغيرهم ممن كانوا يصلون ثلاثا وعشرين كما سبق ، فيكونون جمعوا بين القولين : القول بثلاث عشرة في العشرين الأول ، والقول بثلاث وعشرين في العشر الأواخر ، وهم في كلتا الحالتين لم يخرجوا عن السنة - والله الحمد - عكس ما يدعيه بعض المتسرعين في الأحكام من إنكار الزيادة على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة في كل رمضان ، وقد وقفوا في حيرة من أمرهم في العشر الأواخر فلا يدرون هل يصلون إحدى عشرة أو الثلاث عشرة التي لا يرون الزيادة عليها في أول الليل ويعطلون آخره أو يصلونها في آخره ويعطلون أوله أو يقسمونها بين أوله وآخره فيكون نصيب كل من الوقتين قليلا .

وقد شوشوا على الناس وحصل بسبب ذلك نزاعات بين جماعات المساجد ، وهذا الصنف من الأئمة لو أنهم سلكوا منهج السلف في ذلك والذي كان يتمشى عليه هذه البلاد وعلماءؤها وهو صلاة ثلاث وعشرين ركعة في العشر الأواخر تقسم بين أول الليل وآخره ، لزال الإشكال وحصل الخير الكثير ، وأما العشرون الأول فالأفضل لمن يطيل الصلاة أن يقتصر على ثلاث عشرة ركعة ، أو إحدى عشرة ومن يخفف أن يصلي ثلاثا وعشرين ركعة .

هذا ولا بد من التنبيه على خطأ يرتكبه بعض أئمة المساجد عن اجتهاد منهم ، وهو أن بعضهم يصلي أربع ركعات من التراويح أو التهجد بسلام واحد محتجا بقول عائشة

رضي الله عنها : ﴿ أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ﴾ ^(١) " أخرجه البخاري رقم ١١٤٧ ، ومسلم رقم " ٧٣٨ " الحديث . وظنوا أنه ﷺ كان يجمع الأربع بسلام واحد فصاروا يفعلونه ، وهذا غلط منهم ، لأن مراد عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي الأربع بسلامين ثم يستريح ، ثم يصلي الأربع الأخرى بسلامين ثم يستريح . بدليل حديثها الآخر : ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ﴾ ^(٢) . وقوله ﷺ : ﴿ صلاة الليل مثنى مثنى ﴾ ^(٣) (أخرجه البخاري رقم ١١٣٧ ، ومسلم رقم ٧٤٩ ، ٧٥١) . والأحاديث يفسر بعضها بعضاً - والله أعلم وباللهم التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) البخاري المناقب (٣٣٧٦) ، الترمذي الصلاة (٤٣٩) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٧) ، أبو داود الصلاة (١٣٤١) ، أحمد (٣٦/٦) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٥) .
(٢) البخاري الدعوات (٥٩٥١) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٣٦) ، الترمذي الصلاة (٤٤٠) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٢٦) ، أبو داود الصلاة (١٣٣٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٨) ، أحمد (٢٤٨/٦) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٤) ، الدارمي الصلاة (١٤٧٣) .
(٣) البخاري الجمعة (٩٤٦) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩) ، الترمذي الصلاة (٤٣٧) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤) ، أبو داود الصلاة (١٤٢١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥) ، أحمد (٧١/٢) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٩) ، الدارمي الصلاة (١٤٥٨) .

بعض أجوبة علماء نجد وغيرهم عن عدد ركعات التراويح والتهجد

وهذه بعض أجوبة علماء نجد وغيرهم عن عدد ركعات التراويح والتهجد في العشر الأواخر ودعاء الختم والقنوت ، نقلها بمناسبة أن بعض الناس حصل منهم بعض الخلل في ذلك واستنكار لدعاء القنوت ودعاء الختم .

أ - عدد ركعات التراويح :

١ - سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن عدد التراويح فأجاب : الذي استحب أن تكون عشرين ركعة .

٢ - وأجاب ابنه الشيخ عبد الله رحمه الله : الذي ذكره العلماء رحمهم الله أن التراويح عشرون ركعة ، وأن لا ينقص عن هذا العدد إلا أن يزيد في القراءة بقدر ما ينقص من الركعات ، ولهذا اختلف عمل السلف في الزيادة والنقصان . وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب صلى بهم عشرون ركعة .

٣ - وأجاب الشيخ عبد الله أبو بطين : وأما صلاة التراويح أقل من العشرين فلا بأس . والصحابة رضی الله عنهم منهم من يقل منهم من يكثر ، والحد المحدود لا نص عليه من الشارع صحيح .

ب - كيفية الصلاة في العشر الأواخر - كيفية الصلاة في العشر الأواخر .

٤ - وقال أيضا رحمه الله تعالى : مسألة في الجواب عما أنكره بعض الناس على من صلى في العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد في العشرين الأول ، وسبب إنكارها لذلك غلبة العادة والجعل بالنسبة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول : قد وردت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه ، وتأکید ذلك في عشره الأخير ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : ﴿ من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة

القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ﴿ (١) ﴾ (أخرجه البخاري رقم ٢٠٠٩ ،

٢٠١٤ ومسلم رقم ٧٥٩ ، ٧٦٠) . وفي السنن عنه ﷺ أنه قال ﴿ فرض الله

عليكم صيام رمضان ، وسنت لكم قيامه ﴿ (٢) .

وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ : ﴿ إذا دخل

العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وشد المنزر ﴿ (٣) . وصلى ﷺ ليلة من رمضان جماعة في أول

الشهر وكذلك في العشر . وفي صحيح مسلم عن أنس قال : ﴿ كان رسول الله ﷺ

يقوم في رمضان فقامت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما أحس أنا

خلفه جعل يتحوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلها عندنا فقلت له حين

أصبح : فطنت لنا الليلة ؟ قال : نعم ذلك حملني على ما صنعت ﴿ (٤) وعن عائشة

قالت : ﴿ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فصلى بصلاته أناس كثير ،

ثم صلى من القابلة فكثروا ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح قال :

قد رأيت صنعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن يفرض عليكم ﴿ (٥)

(تقدم) . وذلك في رمضان . أخرجاه في الصحيحين ، وفي السنن عن أبي ذر رضي الله عنه قال :

﴿ صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر ،

فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام في الخامسة حتى ذهب

شطر الليل ، فقلنا : لو نفلتنا ببقية ليلتنا هذه . فقال : (إنه من قام مع الإمام حتى

(١) البخاري الإيمان (٣٧) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠) ، الترمذي الصوم (٦٨٣) ، النسائي

الصيام (٢٢٠٢) ، أبو داود الصلاة (١٣٧١) ، أحمد (٢٤١/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٧٦) .

(٢) النسائي الصيام (٢٢١٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٨) .

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠) ، مسلم الاعتكاف (١١٧٤) ، الترمذي الصوم (٧٩٦) ، النسائي قيام الليل

وتطوع النهار (١٦٣٩) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٦) ، ابن ماجه الصيام (١٧٦٨) ، أحمد (٦٨/٦) .

(٤) مسلم الصيام (١١٠٤) ، أحمد (١٩٣/٣) .

(٥) البخاري الجمعة (١٠٧٧) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦١) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار

(١٦٠٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٣) ، مالك النداء للصلاة (٢٥٠) .

ينصرف كتب له قيام الليلة (تقدم) ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثلاثة ودعا أهله ونساءه ، وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . قيل : وما الفلاح ؟ قال : السحور ﴿^(١)﴾ . صححه الترمذي ، واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث أن فعل التراويح جماعة أفضل ، وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله : وفي قوله ﷺ : ﴿ من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ﴾ ﴿^(٢)﴾ ، ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام ، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم ، وإقراره سنة منه ﷺ . انتهى . فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة وأنه في جماعة أفضل ، وأنه ﷺ لم يوقت في ذلك عددا علمنا أنه لا توقيت في ذلك ، وفي الصحيحين عن عائشة قالت : ﴿ ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ﴾ ﴿^(٣)﴾ (أخرجه البخاري رقم ١١٤٧ ومسلم ٧٣٨) ، وفي بعض طرق حديث حذيفة الذي فيه أنه ﷺ قرأ في ركعة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل في تلك الليلة إلا ركعتين وأن ذلك في رمضان ، وروي عن الصحابة رضی الله عنهم في التراويح أنواع واختلف العملاء في المختار منها مع تجويزهم لفعل الجميع ، فاختر الشافعي وأحمد عشرين ركعة ، مع أن أحمد نص على أنه لا بأس بالزيادة ، وقال : روي في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا يحصى من التراويح ، واختر مالك ستا وثلاثين ركعة . وحكى الترمذي عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة مع الوتر ، قال : وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة ، وقال إسحاق

(١) الترمذي الصوم (٨٠٦) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٥) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧) ، أحمد (١٦٠/٥) ، الدارمي الصوم (١٧٧٧) .

(٢) الترمذي الصوم (٨٠٦) ، النسائي السهو (١٣٦٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٧) ، أحمد (١٦٠/٥) ، الدارمي الصوم (١٧٧٧) .

(٣) البخاري الجمعة (١٠٩٦) ، الترمذي الصلاة (٤٣٩) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٧) ، أبو داود الصلاة (١٣٤١) ، أحمد (٧٣/٦) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٥) .

بن إبراهيم : فختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب ، قال الشيخ تقي الدين : والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستا وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقد تقدم قول عائشة : ﴿ ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ﴾ (١) ، وقولها : كان إذا دخل العشر أحيا ليله ، وفي الموطأ عن السائب بن يزيد قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة ، وكان القارئ يقرأ بالمثلين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر قال : سمعت أبي يقول : كنا ننصرف في رمضان من القيام فتتعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور ، وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر أتعدى عنده ، قال أبو بكر يعني : السحور في رمضان ، فسمع هيمة الناس حين خرجوا من المسجد ، قال : ما هي ؟ قال : هيمة الناس حين خرجوا من المسجد . قال ما بقي من الليل خير مما ذهب منه .

وروى ابن أبي شيبة عن روفة كان سعيد بن جبير يؤم بنا في رمضان فيصلي بنا عشرين ليلة ست ترويحيات فإذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد فصلي بنا سبع ترويحيات ، فتبين بذلك أن الصحابة والتابعين كانوا يمدون الصلاة إلى قرب طلوع الفجر . والظاهر من مجموع الآثار أن هذا يكون منهم في بعض الليالي دون بعض ، ويحتمل أن يكون ذلك في العشر الأواخر لما ذكرنا من حديث أبي ذر : ﴿ أن النبي ﷺ قام بهم في العشر ليلة إلى نصف الليل ، وليلة إلى أن خافوا السحور ، ولما لم يخرج إليهم في بعض

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٦) ، الترمذي الصلاة (٤٣٩) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٧) ، أبو داود الصلاة (١٣٤١) ، أحمد (٧٣/٦) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٥) .

الليالي اعتذر إليهم بأنه حشي أن يفرض عليهم ﴿^(١)﴾ ، فما أعظم حراسة من يقول : إن مد الصلاة في العشر إلى آخر الليل بدعة مع ما قدمنا من الأحاديث والآثار ، قال ابن القيم رحمه الله : اختلف قول الإمام أحمد في تأخير التراويح إلى آخر الليل ، فعنه : إن أخرجوا القيام إلى آخر الليل فلا بأس ، كما قال عمر : فإن الساعة التي ينامون عنها أفضل ، ولأنه يحصل قيام بعد رقدة ، قال الله تعالى ﴿^(٢)﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴿^(٣)﴾ وروى عنه أبو داود : لأن يؤخر القيام إلى آخر الليل سنة المسلمين أحب إلي ، ووجهه فعل الصحابة ، ويحمل قول عمر على الترغيب في صلاة آخر الليل لا أنهم يؤخرونها انتهى . فانظر قوله : ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل ، فهلا قال : إن مواصلة القيام إلى آخر الليل بدعة .

(١) الترمذي الصوم (٨٠٦) ، النسائي السهو (١٣٦٤) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٥) ، ابن ماجه إقامة الصلاة

والسنة فيها (١٣٢٧) ، أحمد (١٦٠/٥) ، الدارمي الصوم (١٧٧٧) .

(٢) سورة المزمل آية : ٦ .

الإنكار على من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعلها في أول الشهر

فصل : كيف ينكر على من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعلها في أول الشهر؟

إذا تبين أنه لا تحديد في عدد التراويح وأن وقتها عند جميع العلماء من بعد سنة العشاء إلى طلوع الفجر ، وأن إحياء العشر سنة مؤكدة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاه ليالي جماعة كما قدمنا ، فكيف ينكر على من زاد في صلاة العشر الأواخر عما يفعلها أول الشهر ، فيصل في العشر أول الليل كما يفعل في أول الشهر أو قليل أو كثير من غير أن يوتر ، وذلك لأجل الضعيف لمن يجب الاقتصار على ذلك ، ثم يزيد بعد ذلك ما يسره الله في الجماعة ، ويسمى الجميع قياما وتراويح ، وربما اغتر المنكر لذلك بقول كثير من الفقهاء : يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمه إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة ، وعللوا عدم استحباب الزيادة على ختمه بالمشقة على المأمومين لا كون الزيادة غير مشروعة ، ودل كلامهم على أنهم لو آثروا الزيادة على ختمه كان مستحبا ، وذلك مصرح به في قولهم إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة . وأما ما يجري على السنة العوام من تسميتهم ما يفعل أول الليل تراويح وما يصلي بعد ذلك قياما فهو تفريق عامي ، بل الكل قيام وتراويح ، وإنما سمي قيام رمضان تراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات من أجل أنهم كانوا يطيلون الصلاة ، وسبب إنكار المنكر لذلك لمخالفته ما اعتاده من عادة أهل بلده وأكثر أهل الزمان ، ولجهله بالسنة والآثار ، وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام ، وما يظنه بعض الناس من أن صلاتنا في العشر هي صلاة التعقيب الذي كرهه بعض العلماء فليس كذلك لأن التعقيب هو التطوع جماعة بعد الفراغ من التراويح والوتر . هذه عبارة جميع الفقهاء في تعريف التعقيب أنه التطوع جماعة بعد الوتر عقب التراويح ، فكلامهم ظاهر في أن الصلاة جماعة قبل الوتر ليس هو التعقيب ، وأيضا فالمصلي زيادة عن عادته في أول الشهر يقول الكل قيام وتراويح فهو لم يفرغ من التراويح . وأما تسمية الزيادة عن المعتاد قياما فهذه تسمية عامية ، بل الكل قيام وتراويح ، كما قدمنا وأن

المذهب عدم كراهة التعقيب ، وعلى القول الآخر فنص أحمد : أنهم لو تنفلوا جماعة بعد رقدة أو من آخر الليل لم يكره . وأما اقتصار الإنسان في التراويح على إحدى عشرة ركعة فحائز لحديث عائشة : ﴿ ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ﴾ ^(١) (تقدم) انتهى .

٥ - وأجاب أيضا : وأما الاقتصار في التراويح على أقل من عشرين ركعة فلا بأس بذلك ، وإن زاد فلا بأس . قال الشيخ تقي الدين : له أن يصلي عشرين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي . قال : وله أن يصلي ستا وثلاثين ركعة كما هو مذهب مالك ، قال الشيخ : وله أن يصلي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ، قال : وكله حسن كما نص عليه الإمام أحمد ، قال الشيخ : فيكون تكثر الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره . وقد استحبه أحمد أن لا ينقص في التراويح عن حزمة يعني في جميع الشهر ، وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ^(٢) (الذاريات : ١٧) فالهجوع : اسم للنوم بالليل ، والمشهور في معنى الآية : أنهم كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثر ، وقيل : المعنى أنهم لا ينامون كل الليل بل يصلون فيه إما في أوله أو في آخره ، وأما الاستغفار فيراد به الاستغفار المعروف وأفضله سيد الاستغفار . وقال بعض المفسرين ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ^(٣) أي : يصلون ، لأن صلاتهم بالأسحار لطلب المغفرة انتهى .

٦ - وأجاب الشيخ عبد الرحمن بن حسن : وأما إحياء العشر الأواخر من رمضان فهو السنة ، لما جاء في حديث عائشة قالت : ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٦) ، الترمذي الصلاة (٤٣٩) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٧) ، أبو داود الصلاة (١٣٤١) ، أحمد (٧٣/٦) ، مالك النداء للصلاة (٢٦٥) .

(٢) سورة الذاريات آية : ١٧ .

(٣) سورة الذاريات آية : ١٨ .

الأواخر من رمضان أيقظ أهله وأحيا ليله وجد وشد المنزر ﴿^(١)﴾ (تقدم) . وفي الحديث الآخر : ﴿ من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ ﴿^(٢)﴾ (تقدم) وضح أن النبي ﷺ قام الليل كله حتى السحر ، إذا عرفت ذلك فلا ينكر قيام العشر الأواخر إلا جاهل لا يعرف السنة . . . انتهى .

الدرر السننية في الأحوبة النجدية (١٨١/٣ - ١٨٥)

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩٢٠) ، مسلم الاعتكاف (١١٧٤) ، الترمذي الصوم (٧٩٦) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٣٩) ، أبو داود الصلاة (١٣٧٦) ، ابن ماجه الصيام (١٧٦٨) ، أحمد (٦٨/٦) .
(٢) البخاري الإيمان (٣٧) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٠) ، الترمذي الصوم (٦٨٣) ، النسائي الصيام (٢٢٠٢) ، أبو داود الصلاة (١٣٧١) ، أحمد (٢٤١/٢) ، الدارمي الصوم (١٧٧٦) .

قائمة المصادر والمراجع

ملحوظة: (رتبت هذه القائمة على حسب أسبقية ذكرها في الكتاب) .

- القرآن الكريم
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية
- المستدرک للحاکم .
- السنن الكبرى للبيهقي .
- مسند الفردوس للدلمي .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- المعجم الكبير للطبراني
- المسند للإمام أحمد .
- سنن الدارقطني .
- سنن أبو داود
- سنن الترمذي
- سنن ابن ماجه
- ضعيف الجامع للألباني
- سنن النسائي .
- كتر العمال للهندي
- الأمالي لزرکريا بن منده
- شعب الإيمان للبيهقي .
- تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي .
- المعجم الوسيط للطبراني .

- الطب النبوي لأبي نعيم
- صحيح ابن خزيمة
- سنن الدارمي .
- شرح معاني الآثار للطحاوي .

فهرس الآيات

أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن .. ٣١ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٩ ،

٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨

ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم ٥٣

إلا بلاغا من الله ورسالاته ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم ٩

الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما ٩

الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ٧٢

إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قبلا ٩٥

إنا أنزلناه في ليلة القدر ٦٩

إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منذرين ٦٩

أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ٢٣ ، ٢٨ ،

٣٠ ، ٥٤ ، ٦١

ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وأحلت لكم الأنعام ١٢

شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . ٤ ، ٧ ، ٢٣ ، ٢٥ ،

٢٨ ، ٥٧ ، ٦٩ ، ٨٦

فأما من طغى ٩

فإن الجحيم هي المأوى ٩

فيها يفرق كل أمر حكيم ٦٩

قد أفلح من تزكى ٨٧

قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ١٧

كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ٩٧

لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ٧٢

ليلة القدر خير من ألف شهر ٦٥ ، ٧٠

وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا ٧٣ ، ٨٣

وآثر الحياة الدنيا ٩

وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا ١٨

- واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ٥٥
- والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ٧٢
- وبالأسحار هم يستغفرون ٩٧
- وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من ٣١ ، ٢٨ ، ٦
- وجاوزنا بني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ٦٦
- وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ٥٥
- وما أدراك ما ليلة القدر ٦٩
- وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن ٦٠
- وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير ٧١
- ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني وإن هم إلا يظنون ١٤
- يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا ٤٢
- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ٤٦
- يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم .. ٢٣ ، ٢٢ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٢٨
- يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ٤٤
- يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً ٧٣
- يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا ٥
- يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً ٧١

فهرس الأحاديث

- إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ٣٢
- إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ٩
- إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله وشد المنزر ٩٢
- إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له ٣٧، ٤
- إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر ٧٥
- إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل ٤٣، ٤١
- اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبعين بقين أو تسع بقين ٧٠
- أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ٧٦
- أفطر الحاجم والمحجوم ٥١
- الصوم لي وأنا أجز به ٧٤
- الصوم لي وأنا أجز به ١٦
- الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل، فإن ٤١
- الصيام نصف الصبر ١٨
- اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ١١
- أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ٨٣
- أن الرسول كان يصبح جنباً من جماع لا حلم لا يفطر ولا يقضي وفيها عن ٥٩
- إن الصيام جنة ما لم يخرقها قيل بما يخرقها؟ قال بكذب أو غيبة ٤١
- أن الله جعل هذه الأهلة مواقيت فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ٤
- أن النبي صلى في المسجد ذات ليلة، وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة ١٣
- أن النبي قال لعبد الله بن عمرو صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنه ٧٤
- أن النبي قام بهم في العشر ليلة إلى نصف الليل، وليلة إلى أن خافوا السحور، ٩٤
- أن النبي كان يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيرها ٦٤
- أن النبي كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ٩٠
- أن امرأة جاءت إلى النبي فقالت إن أمي ماتت وعليها صيام نذر، أفأصوم عنها، قال نعم ٥٨
- إن امرأتين صامتا في عهد رسول الله فكادتا أن تموتا من العطش، فذكر ذلك ٤١
- أن عمر بن الخطاب صلى العيد ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهي ٨٢

- ١٧ إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا
- ١٧ إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد
- ٣٩ أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر، لأنه كان يفطر على رطبات قبل أن
- ٦٧، ٣٤، ٢٦ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
- ٦٢ إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها
- ٥١ أنه احتجم وهو صائم محرم
- ٧٦ إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
- ٥ إني رأيت الهلال، يعني هلال رمضان فقال النبي أتشهد أن لا إله إلا الله
- ٥ أي رأيت فصام وأمر الناس بصيامه
- ٤٤ إني صائم
- ٨٣ أيام أكل وشرب وذكر الله
- ٨٢ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله
- ١١ أيها الناس قد أظلمكم شهر عظيم مبارك
- ٢٥ بني الإسلام على خمس شادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله،
- ٦٩ تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
- ١٦ ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي
- ٣٨ تسحرنا مع النبي ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان بينهما؟ قال قدر خمسين آية
- ٤٧ جاء أعرابي إلى رسول الله فقال هلكت وأهلك، قال وما أهلكك؟ قال وقعت
- ٧٢ جاء رجل إلى النبي فقال هلكت وأهلك، قال وما أهلكك، قال وقعت على امرأتي
- ٤ جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
- ٥٩ خير خصال الصائم السواك
- ٣٥ دخل علي النبي ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا، قال فإني إذا صائم
- ٥٠ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
- ٥٩ رأيت ما لا أحصي يستاك وهو صائم
- ٤٠ رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش
- ٢٥ رفع القلم عن ثلاثة
- ٦٥ شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار
- ٩٠ صلاة الليل مثنى مثنى

- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فصلى بصلاته أناس كثير، ٩٢
- صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يقم بنا حتى بقي سبع من ٩٢
- صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ٧٦
- عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ٥٣
- عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تمثلوا ٧٧
- عن أم هانئ أن النبي قال لها إن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي ٦٣
- عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله إن وافقتها فيم أدعو قال قولي ٧٠
- فإن غم عليكم فاقدروا له ٥
- فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ٥
- فرض الله عليكم صيام رمضان، وسنتت لكم قيامه ٩٢
- فلا يرفث ولا يفسق ٤٤
- قالت كان النبي إذا دخل العشر شد متزرها، وأحيا ليله، وأيقظ أهله ٦٤
- كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم ٣١
- كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من ٩٠
- كان رسول الله إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله وأحيا ليله ٩٧
- كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ٦٧، ٦٦
- كان رسول الله يقوم في رمضان فقامت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضا حتى ٩٢
- كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم ٦٠
- كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ... ٥٧
- كل عمل ابن آدم له الحسننة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى ١٦
- كنا نؤمر بقضاء الصوم ٢٩
- لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر ٧٦
- لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصوم ٧٩
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ٣٧، ٤
- لا تصوموا قبل رمضان ٣٧
- لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم ٧٩
- لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ٨٠
- لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ٣٧

- لا صام من صام الأبد ٧٧
- لا صوم في يومين ٨٢
- لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، ولا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة إلا ٦٧
- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٣٩
- لم يرخص في أيام التشريق أن يصم إلا لمن لم يجد الهدي ٨٣
- ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابك ٤٣
- ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول ٨٣
- ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ٩٧، ٩٤، ٩٣
- ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلي من هذه الأيام العشر ٧٦
- من استقاء عمداً فليقض ٥٢
- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٦٨
- من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ٥٢
- من صام اليوم الذي يشك في فقد عصى أبا القاسم ٣٨
- من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ٨٠، ٦
- من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر ٧٥
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٢٦
- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٩٨، ٩١، ١٣
- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٦٩، ٦٥
- من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ٩٣، ١٣
- من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفي لفظ من لم يجمع أي يعزم ٣٤
- من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ٣٥، ٣٤
- من لم يترك قول الزور والعمل به فلي لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ٤٤
- من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ٤٠
- من نذر أن يطعم الله فليطعه ٧١
- من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه ٥٢
- فهي عن صوم خمسة أيام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ٨٣
- فهي عن صوم يوم عرفة بعرفة ٧٧
- فهي عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم النحر ٨٢

- ٧٥ هما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم
- ٨٢ وأمر النبي من ينادي أيام منى بأنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها
- ٦٠ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
- ٣٤ وإنما لكل امرئ ما نوى
- ٥٢ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما
- ٦٨ وكان النبي لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان
- ٦٧ ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
- ١٧ وخلقوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
- ٧٧ ولما بلغه أن من أصحابه من قال أنا أصوم ولا أفطر قال عليه الصلاة والسلام
- ٦٢ يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل
- ٥٠ ، ٤٧ يدع طعامه وشرابه من أجلي
- ٧٨ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر لله

الفهرس

٢	تقديم.....
٣	مقدمة.....
٤	بيان ما يثبت به دخول شهر رمضان المبارك.....
٤	الأمر الأول رؤية هلاله.....
٥	الأمر الثاني إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.....
٧	فضائل شهر رمضان وما ينبغي أن يستقبل به.....
٩	فضائل شهر رمضان.....
١١	ما ينبغي أن تشغل به أوقات رمضان المبارك.....
١٣	صلاة التراويح وأحكامها.....
١٦	في بيان فضائل الصيام.....
١٩	بيان فوائد الصيام.....
٢٢	متى فرض صوم شهر رمضان على الأمة.....
٢٥	على من يجب صوم رمضان.....
٢٨	من يعذر بترك الصيام في شهر رمضان وماذا يجب عليه.....
٣١	بداية الصيام اليومي ونهايته.....
٣٤	حكم النية في الصيام.....
٣٧	في بيان آداب الصيام.....
٤٠	ما يحرم ويكره في حق الصائم.....

٤٣ ما يكره للصائم
٤٦ مفسدات الصوم
٤٩ بيان مفسدات الصوم
٥١ مفسدات الصوم
٥٤ في بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الصوم
٥٧ في بيان أحكام القضاء
٥٩ في بيان مسائل يحتاج إلى معرفتها الصائم
٦١ في بيان مسائل يحتاج إليها الصائم
٦٤ في الحث على زيادة الاجتهاد في الأعمال الصالحة في العشر الأخيرة من رمضان
٦٦ في بيان أحكام الاعتكاف
٦٩ في بيان فضل ليلة القدر والحث على الاجتهاد فيها
٧١ في بيان الصيام الواجب بغير شهر رمضان
٧٤ في بيان صوم التطوع
٧٦ في بيان صيام التطوع
٧٩ في بيان الأيام التي يحرم صومها
٨٢ في بيان ما يحرم صومه من الأيام
٨٥ في بيان أحكام صدقة الفطر

خاتمة في رد شبهات حول عدد صلاة التراويح والتهجد في العشر الأواخر من رمضان ودعاء
 الختم ودعاء القنوت مقال كتبه : صالح بن فوزان ، نشر في مجلة الدعوة..... ٨٨

٩١ بعض أجوبة علماء نجد وغيرهم عن عدد ركعات التراويح والتهجد
٩٩ قائمة المصادر والمراجع
١٠١ فهرس الآيات
١٠٣ فهرس الأحاديث
١٠٨ الفهرس